الصحة الجنسية في السنة النبوية

كتبه

الدكتورعبدالعزيزبن سعد الدغيثر

١٤٤٦/١٢/٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الصحة الجنسية في السنة النبوية

كتبه الدكتورعبدالعزيزبن سعد الدغيثرفي ١٤٤٦/١٢/٢١هـ

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فقد خلق الله الكائنات من ذكر و أنثى، قال تعالى:" و أنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى"، وجعل الله الشهوة ليلتقي الذكر بالأنثى ويحصل التكاثر والنسل حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وفيما شرعه الله لنا ما يحفظ الصحة الجنسية من الآفات والأمراض، وما يقويها ويقيها مما يؤثر فيها. وفي هذا البحث جمع وترتيب لما ورد في السنة النبوية وهو ضمن موسوعة الطب النبوي ومن الله أستمد العون.

الفصل الأول: الممارسة الجنسية المشروعة بالزواج فقط

المبحث الأول: حكم الزواج

المطلب الأول: حكم الزواج بواحدة

الزواج من سنن النبيين وهدي المرسلين، قال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً)الرعد/ ٣٨.

وهو وصية النبي – ﷺ – للشباب، عبد اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءةَ (تكاليف الزواج والقدرة عليه) فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ (أي: حماية من الوقوع في الحرام) [1].

قال الحافظ ابن حجر– رحمه الله -: " وقال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج: لا يُختلف في وجوب التزويج عليه " " فتح الباري " (٩ / ١١٠).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: " تأملت في فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه، فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه وجود النسل، ثم رأيت هذا المقصود الأصلي يتبعه شيء آخر، وهو استفراغ هذا الماء الذي يؤذي دوام احتقانه، فإنه إذا وقع به احتباسه أوجب أمراضا وجدد أفكارا رديئة، وجلب العشق والوسوسة إلى غير ذلك من الآفات " " صيد الخاطر" (ص٣٤).

والزواج سبب للغنى، ففي " تفسير القرطبي " (١٢ / ٢٤١): " لَا تَمْتَنِعُوا عَنِ التَّزْوِيجِ بِسَبَبِ فَقْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، " إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ "، وَهَذَا وَعْدٌ بِالْغِنَى لِلْمُتَزَوِّجِينَ طَلَبَ رِضَا اللَّهِ، وَاعْتِصَامًا مِنْ مَعَاصِيهِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْتَمِسُوا الْغِنَى فِي النِّكَاحِ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجِبِي مِمَّنْ لَا يَطْلُبُ الْغِنَى فِي النِّكَاحِ "

---

(١) رواه البخاري - فتح الباري رقم ٥٠٦٦.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ) رواه الترمذي (١٦٥٥)، وقال: حسن، والنسائي (٣١٢٠)، و ابن ماجه (٢٥١٨)، وحَّسنه الألباني في "صحيح الترمذي".

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (رغبهم الله في التزويج، وأمر به الأحرار والعبيد، ووعدهم عليه الغنى). رواه ابن جرير الطبري (٢٧٥/١٧) من طريق علي بن أبي طلحة، وهي طريق صحيحة معتمدة عن ابن عباس.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (التمسوا الغنى في النكاح). رواه ابن جرير الطبري في "جامع التأويل" (٢٧٥/١٧)،

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى) رواه ابن أبي حاتم في "التفسير" (٢٥٨٢/٨)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (التمسوا الغنى في الباه) رواه ابن أبي حاتم في "التفسير" (٨٦٨/٣)،

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (عجبت لرجل لا يطلب الغنى بالباءة، والله تعالى يقول في كتابه: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) النور/٣٢. عزاه السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص/١٤٩) لعبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عمر قال: وذكره.

المطلب الثاني: حكم التعدد عند شدة الشهوة:

يشرع التعدد لمن لا تكفيه زوجة واحدة، ولا يزيد عن أربع زوجات لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النِّساء:٣].

وقد روى البيهقي في "سننه" (٧/ ١٣٦) عَنْ بَكْرِبْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: " تَزَوَّجْتُ سَبْعِينَ أَوْ بِضْعًا وَسَبْعِينَ امْرَأَةً ". وهذا إسناد صحيح، انظر: "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١/ ١٩٨).

روى البخاري في صحيحه برقم ٥٠٦٩ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍقَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَهَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. أخرجه الحاكم (٢٦٧٥)، وأحمد بن منيع كما في ((إتحاف الخيرة)) (٣٠٧١) باختلاف يسير، وأحمد (٢٠٤٨) وزاد "كان" أكثرها نساء.

قال الحافظ في الفتح:

قَوْله (فَإِنَّ خَيْر هَذِهِ الْأُمَّة أَكْثَرهَا نِسَاء)

قَيَّدَ بِهَذِهِ الْأُمَّة لِيَخْرُج مِثْل سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلَام، فَإِنَّهُ كَانَ أَكْثَر نِسَاء كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَته، وَكَذَلِكَ أَبُوهُ دَاوُدَ، وَوَقَعَ عِنْد الطَّبَرَانِيّ مِنْ طَرِيق أَيُّوب عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ اِبْن عَبَّاس " تَزَوَّجُوا فَإِنَّ خَيْرنَا كَانَ أَكْثَرنَا نِسَاء " قِيلَ الْمَعْنَى خَيْر أُمَّة مُحَمَّد مَنْ كَانَ أَكْثَر نِسَاء مِنْ غَيْره مِمَّنْ يَتَسَاوَى مَعَهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ الْفَضَائِل. وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ مُرَاد اِبْن عَبَّاس بِالْخَيْرِ النَّبِيّ ﷺ، وَبِالْأُمَّةِ أَخِصّاء أَصْحَابه؛ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ تَرْك التَّزْوِيج مَرْجُوح، إِذْ لَوْ كَانَ رَاجِحًا مَا آثَرَ النَّبِيّ ﷺ غَيْره، وَكَانَ مَعَ كَوْنه أَخْشَى النَّاس لِلَّهِ وَأَعْلَمهمْ بِهِ يُكْثِر التَّزْوِيج لِمَصْلَحَةِ تَبْلِيغ الْأَحْكَام الَّتِي لَا يَطَّلِع عَلَيْهَا الرِّجَال، وَلِإِظْهَارِ الْمُعْجِزَة الْبَالِغَة فِي خَرْقِ الْعَادَة لِكَوْنِهِ كَانَ لَا يَجِد مَا يَشْبَع بِهِ مِنْ الْقُوت غَالِبًا، وَإِنْ وَجَدَ كَانَ يُؤْثِر بِأَكْثَرِهِ، وَيَصُوم كَثِيرًا وَيُوَاصِل، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَطُوف عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَة الْوَاحِدَة، وَلَا يُطَاق ذَلِكَ إِلَّا مَعَ قُوَّة الْبَدَن، وَقُوَّة الْبَدَن كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّل أَحَادِيث الْبَاب تَابِعَة لِمَا يَقُوم بِهِ مِنْ اِسْتِعْمَال الْمُقَوِّيَات مِنْ مَأْكُول وَمَشْرُوب، وَهِيَ عِنْده نَادِرَة أَوْ مَعْدُومَة. وَوَقَعَ فِي " الشِّفَاء " أَنَّ الْعَرَب كَانَتْ تَمْدَح بِكَثْرَةِ النِّكَاح لِدَلَالَتِهِ عَلَى الرُّجُولِيَّة، إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَمْ تَشْغَلهُ كَثْرَتهنَّ عَنْ عِبَادَة رَبّه، بَلْ زَادَهُ ذَلِكَ عِبَادَة لِتَحْصِينِهِنَّ وَقِيَامه بِحُقُوقِهِنَّ وَاكْتِسَابه لَهُنَّ وَهِدَايَته إِيَّاهُنَّ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّحْصِينِ قَصْر طَرْفهنَّ عَلَيْهِ فَلَا يَتَطَلَّعْنَ إِلَى غَيْره، بِخِلَافِ الْعُزْبَة فَإِنَّ الْعَفِيفَة تَتَطَلَّع بِالطَّبْعِ الْبَشَرِيّ إِلَى التَّزْوِيج، وَذَلِكَ هُوَ الْوَصْف اللَّائِق بِهِنَّ. وَالَّذِي تَحَصَّلَ مِنْ كَلَام أَهْل الْعِلْم فِي الْحِكْمَة فِي اِسْتِكْثَاره مِنْ النِّسَاء عَشَرَة أَوْجُه تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَة إِلَى بَعْضهَا.

أَحَدهَا أَنْ يُكْثِر مَنْ يُشَاهِد أَحْوَاله الْبَاطِنَة فَيَنْتَفِي عَنْهُ مَا يَظُنّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَنَّهُ سَاحِر أَوْ غَيْر ذَلِكَ.

ثَانِيهَا لِتَتَشَرَّف بِهِ قَبَائِل الْعَرَب بِمُصَاهَرَتِهِ فِيهِمْ.

ثَالِثهَا لِلزِّيَادَةِ فِي تَأَلُّفهمْ لِذَلِكَ.

رَابِعهَا لِلزِّيَادَةِ فِي التَّكْلِيف حَيْثُ كُلِّفَ أَنْ لَا يَشْغَلهُ مَا حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ عَنْ الْمُبَالَغَة فِي التَّبْلِيغ.

خَامِسهَا لِتَكْثُر عَشِيرَته مِنْ جِهَة نِسَائِهِ فَتُزَاد أَعْوَانه عَلَى مَنْ يُحَارِبهُ.

سَادِسهَا نَقْل الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الَّتِي لَا يَطَّلِع عَلَيْهَا الرِّجَال، لِأَنَّ أَكْثَر مَا يَقَع مَعَ الزَّوْجَة مِمَّا شَأْنه أَنْ يَخْتَفِي مِثْله.

سَـــابِعهَا الِاطِّلَاع عَلَى مَحَاسِـــن أَخْلَاقه الْبَاطِنَة، فَقَدْ تَزَوَّجَ أُمّ حَبِيبَة وَ أَبُوهَا إِذْ ذَاكَ يُعَادِيه، وَصَـــفِيَّة بَعْد قَتْلِ أَبِيهَا وَعَمّهَا وَزَوْجهَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَل الْخَلْق فِي خُلُقه لَنَفَرْنَ مِنْهُ، بَلْ الَّذِي وَقَعَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبّ إِلَيْهِنَّ مِنْ جَمِيع أَهْلهنَّ.

ثَامِنهَا مَا تَقَدَّمَ مَبْسُـــوطًا مِنْ خَرْقِ الْعَادَة لَهُ فِي كَثْرَة الْجِمَاع مَعَ التَّقَلُّل مِنْ الْمَأْكُول وَالْمَشْـــرُوب وَكَثْرَة الصِّـــيَام وَالْوِصَـــال، وَقَدْ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَقْدِرعَلَى مُؤَن النِّكَاح بِالصَّـــوْمِ، وَأَشَـــارَإِلَى أَنَّ كَثْرته تَكْسِرشَهْوَته فَانْخَرَقَتْ هَذِهِ الْعَادَة فِي حَقّه ﷺ.

تَاسِعهَا وَعَاشِرهَا مَا تَقَدَّمَ نَقْله عَنْ صَاحِب " الشِّـفَاء " مِنْ تَحْصِينهنَّ وَالْقِيَام بِحُقُوقِهِنَّ، وَاَللَّهُ أَعْلَم. وَوَقَعَ عِنْد أَحْمَد بْن مَنِيع مِنْ الزِّيَادَة فِي آخِره " أَمَا إِنَّهُ يُسْـــتَخْرَج مِنْ صُـــلْبك مَنْ كَانَ مُسْتَوْدَعًا " وَفِي الْحَدِيث الْحَضّ عَلَى التَّزَوُّج وَتَرْك الرَّهْبَانِيَّة.

وقد روى ابن عساكرفي تاريخ دمشق من طريق الإمام مالك بن أنس قال: كان المغيرة بن شعبة نكّاحاً للنساء، ويقول: صاحب المرأة الواحدة إن مرضت مرض معها وإن حاضت حاض معها، وصاحب المرأتين بين نارين يشتعلان، قال: وكان ينكح أربعاً جميعاً ويطلقهن جميعاً.)). وروى من طريق ليث بن أبي سُـــلَيم قال: قال المغيرة بن شـــعبة أحصـــنت ثمانين امرأة فأنا أعلمكم بالنســـاء كنت أحبس المرأة لجمالها وأحبس المرأة لولدها وأحبس المرأة لقومها وأحبس المرأة لمالها فوجدت صاحب الواحدة إن زارت زاروإن حاضت حاض وإن نفست نفس وإن اعتلت اعتل معها بانتظاره لها ووجدت صاحب الثنتين في حرب هما ناران يشتعلان ووجدت صاحب الثلاث في نعيم وإذا كن أربعا كان في نعيم لا يعدله شيء ولا يقتصـــرن أحدكم على الواحدة فيكون مثله مثل أبي جفنة وامرأته أم عقارأنه قال لها إذا كنت خاطبا فإياك وكل مجفرة مبخرة منتفخة الوريد كلامها وعيد وبصرها حديد سفعاء فوهاء قليلة الإرغاء دائمة الدعاء سلفع لا تروى ولا تشبع دائمة القطوب عارية الظنبوب حديدة الركبة سريعة الوثبة شرها يفيض وخيرها يغيض لا ذات رحم قريبة ولا غريبة نجيبة إمســـاكها مصـــيبة طلاقها حريبة فضول مئنات حبلها رفات وشرها ديات واغرة الضميرعالية الهديرشثنة الكف غليظة الخف لا تعتذرمن علة ولا تأوي من قلة تأكل لما وتوسع ذما تفشي الأسراروتؤذي الأخياروهي مع ذلك من أهل النار.

فأجابته امرأة فقالت: بئس لعمرو الله ما علمت زوج المرأة المسلمة قضمة حطمة أحمر المأكمة محزون اللهزمة جلد عنزهرمة وســـرة متقدمة وشـــعره صـــهباء وأذن هدباء ورقبة هلباء لئيم الأخلاق ظاهر النفاق صـــاحب حقد وهم وحزن رهين الكاس زعيم الأنفاس بعيد من كل خير يســـأل الناس إلحافا وينفقه إتلافا ووجهه عبوس وشـــره ينوس وخيره محبوس أشـــأم من

البســوس لا ألوف مفيد ولا متلاف قصــود فهو شــر أشــنع وبطر أجمع ورأس أصــلع مجمع مضفدع في صورة كلب وبدن إنسان هو الشيطان بل هو أم صئبان.اهـ

وذكرها ابن عبد البر(ت ٤٦٣ هـ) في " بهجة المجالس و أنس المجالس " فقال:

قال المغيرة بن شــعبة: صــاحب المرأة الواحدة امرأة مثلها، إن بانت بان معها، وإن حاضــت حاض معها، وإن مرضــت مرض معها، وصــاحب المر أتين على جمرتين، وصــاحب الثلاث على رستاق، وصاحب الأربعة كل ليلةٍ عروس،

ونقل الذهبي في السير٣ / ٣١ من طريق مالك قال: كَانَ المُغِيْرَةُ نَكَّاحاً لِلنِّسَاءِ، وَيَقُوْلُ: صَاحِبُ الوَاحِدَةِ إِنْ مَرِضَتْ مَرِضَ، وَإِنْ حَاضَتْ حَاضَ، وَصَاحِبُ المَرْ أَتَيْنِ بَيْنَ نَارَيْنِ تُشْعَلاَنِ.

وَكَانَ يَنْكِحُ أَرْبَعاً جَمِيْعاً، وَيُطَلِّقُهُنّ جَمِيْعاً.أهـ

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٨ / ٣١٦:

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُــعْبَةَ رَجُلًا نَكَّاحًا لِلنِّسَــاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: صَــاحِبُ الْوَاحِدَةِ إِنْ حَاضَتْ حَاضَ مَعَهَا، وَإِنْ مَرِضَتْ مَرِضَ مَعَهَا، وَصَاحِبُ الثِّنْتَيْنِ بَيْنَ نَارَيْنِ تَشْتَعِلَانِ. قَالَ: فَكَانَ يَنْكِحُ أَرْبَعًا جَمِيعًا وَيُطَلِّقُهُنّ جَمِيعًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: تَزَوَّجَ ثَمَانِينَ امْرَأَةً. وَقِيلَ: ثَلَاثَمِائَةِ امْرَأَةٍ. وَقِيلَ: أَحْصَنَ أَلْفَ امْرَأَةٍ.

وقد استحسن معناه بعض العلماء، مثل ابن رشد الجد في البيان والتحصيل، ج ١٧، ص ٢٦، فقال: في هذا وصــف ما كان عليه المغيرة بن شــعبة - رضــي الله عنه - مما وهبه الله إياه من القدرة على كثرة الاستمتاع بالمباح من النساء، وتلك فضيلة في الدنيا والآخرة؛ لأن الرجل يؤجر في وطء زوجاته وجواريه وفي الاغتســال من وطء كل واحدة منهن كلما وطئها، فهو يســتمتع بالحلال، ويؤجر باستمتاعه به، فأي موهبة أعظم من هذه. اه.

واســتحســنه الدكتور عطية صــقر في (موســوعة الأســرة تحت رعاية الإســلام) ج ٦، ص ١٠٩، فقال: ويعجبني في هذا المقام ما قاله المغيرة بن شعبة، الذي يقال: إنه أحصن مائة امرأة. اه.

وفي فتح المغيث جزء ٣صفحة ٢٦٤:

وأســند الخطيب عن مطر قال: العلم أكثر من مطر السـماء، ومثل الذي يروي عن عالم واحد كرجل له امرأة واحدة فإذا حاضت بقي.

والمعنى أن الذي له شـيخ واحد ربما احتاج من الحديث لما لا يجده عند شـيخه فيصـير حائرا، وكذلك من له زوجة واحدة قد يتفق توقانه إلى النكاح في حال حيضها فيصير حائرا، فإن كانت له زوجة أخرى أو أمة، حصل الغرض.

وفي (معاشـرة الأهلين) عن المغيرة بن شـعبة رضي الله عنه قال: (وجدت صـاحب الواحدة إن زارت زار، وإن حاضت حاض، وإن نفست نفس، وكلما اعتلت اعتل معها بانتظاره لها (.ثم ذكر صاحب الثنتين وصاحب الثلاث والأربع.

المبحث الثاني: إعفاف الزوجة لزوجها

المطلب الأول: تحريم امتناع الزوجة عن إمتاع زوجها

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ [1]) قوله: "إلى فراشه" المقصود بالفراش الجماع، كناية عن الجماع، وهذا الحديث يفيد اللعن، من الليل إلى الصباح، طيلة الليل الملائكة تلعنها إذا تباعدت عن فراش زوجها بغير سبب شرعي.

وفي رواية: فأبت أن تجيء [2].

وفي رواية: فبات غضبان عليها [3].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: " يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش وذلك فرض واجب عليها.... فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة...، كما قال تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)"[4].

لكن لا يجوز للزوج أن يحمِّل امرأته ما لا طاقة لها به من الجماع، فإذا كانت معذورة لمرض، أو عدم تحمل لم تأثم من رفضها للجماع.

قال ابن حزم رحمه الله: " وفرض على الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما ما لم تكن المدعوة حائضا، أو مريضة تتأذى بالجماع، أو صائمة فرض، فإن امتنعت لغير عذر فهي ملعونة " [5].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦)

(٢) رواه البخاري: ٥١٩٣.

(٣) رواه البخاري: ٣٢٣٧، ومسلم: ١٤٣٦

(٤) "الفتاوى الكبرى" (٣/ ١٤٦، ١٤٥).

(٥) "المحلى" (١٠/ ٤٠).

وقال البهوتي رحمه الله: " وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت... ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها، فليس له الاستمتاع بها إذن؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، وحيث لم يشغلها عن ذلك، ولم يضرها، فله الاستمتاع " [1].

جاء في " روضة الطالبين وعمدة المفتين "(٩ / ٥٩): " وَلَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً، أَوْ كَانَ بِهَا قَرْحٌ يَضُرُّهَا الْوَطْءُ، فَهِيَ مَعْذُورَةٌ فِي الِامْتِنَاعِ عَنِ الْوَطْءِ " .

المطلب الثاني: وجوب إجابة الزوجة إذا دعاها زوجها للفراش:

يجب على المرأة إجابة زوجها ولو كانت مشغولة، ففي حديث وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي - ﷺ - فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فرددت في نفسي أن أفعل ذلك لك. فقال رسول الله - ﷺ -: فلا تفعلوا، وإني لو كنت آمر رجلًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» [2].

وعن طلق بن علي - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ - ﷺ- قال: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فَلْتَأْتِه، وإن كانت على التَّنُّور».أخرجه الترمذي (رقم (١١٦٠) في الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، وإسناده حسن)

المطلب الثالث: تحريم صوم المرأة النفل دون إذن الزوج

ومن ذلك منع الزوجة من صوم النفل دون إذن الزوج، فقد صح عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» متفق عليه، وفي رواية «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يومًا من غير رمضان إلا بإذنه» رواه الخمسة إلا النسائي.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: قال: «جاءتِ امرأة إلى رسولِ الله - ﷺ-، ونحن عندَه، فقالت: زوجي صَفوانُ بنُ المعطِّل [السُّلَمي] يضربُني إذا صليتُ، ويُفَطِّرُني إذا صُمْتُ، ولا يصلّي [صلاةَ] الفجر حتى تطلعَ الشمسُ، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت؟ فقال: يا رسولَ الله، أما قولها: يضربني إذا صلَّيتُ، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتُها، قال: فقال رسولُ

---

(١) "كشاف القناع" (١٨٩/٥).

(٢)رواه أحمد (٣٨١/٤)، ابن حبان (٤٧٩/٩) (٤١٧١)، ابن ماجه (٥٩٥/١) (١٨٥٣)، البيهقي (٢٩٢/٧"

الله - ﷺ-: لو كانت سورة واحدة لكفَتِ الناس، قال: وأما قولها: يُفطِّرني إذا صمتُ، فإنها تنطلق فتصوم، و أنا رجل شاب، فلا أصبر، فقال رسولُ الله - ﷺ-[يومئذ]: لا تصومُ امرأَة إلا بإذن زوجها، وأَما قولها: إني لا أُصلِّي حتى تطلع الشمس، فإنَّا أهلُ بيت قد عُرِف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلعَ الشمسُ، قال: فإذا استيقظتَ يا صفوانُ فَصَلِّ» أَخرجه أَبو داود برقم (٢٤٥٩) في الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، وإسناده حسن.

المبحث الثالث: أهمية تفريغ الشهوة للصحة الجنسية والنفسية

المطلب الأول: أهمية الجماع لبقاء الصحة الجنسية والنفسية:

قال ابن القيم في زاد المعاد ٤ / ٢٤٩:

الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضـــاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال.

وقال ٤/ ٢٢٩:

. وإذا ثبت فضل المني، فاعلم أنه لا ينبغي إخراجه إلا في طلب النسل، أو إخراج المحتقن منه، فإنه إذا دام احتقانه أحدث أمراضا رديئة، منها: الوسواس، والجنون، والصرع، وغيرذلك، وقد يبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيرا، فإنه إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية سمية توجب أمراضا رديئة كما ذكرنا، ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثرعندها من غير جماع.

وقال بعض السلف: ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثا: أن لا يدع المشي، فإن احتاج إليه يوما قدرعليه، وينبغي أن لا يدع الأكل، فإن أمعاءه تضـيق، وينبغي أن لا يدع الجماع، فإن البئرإذا لم تنزح ذهب ماؤها. وقال محمد بن زكريا: من ترك الجماع مدة طويلة ضـعفت قوى أعصـابه، و انسـدت مجاريها، وتقلص ذكره. قال: ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشـف، فبردت أبدانهم، وعسرت حركاتهم، ووقعت عليهم كآبة بلا سبب، وقلت شهواتهم وهضمهم، .

وقال في الزاد ٤ / ٢٥٤:

ينبغي أن يجامع إذا اشـتدت الشـهوة، وحصـل الانتشـار التام الذي ليس عن تكلف ولا فكرفي صـورة، ولا نظر متتابع، ولا ينبغي أن يسـتدعي شـهوة الجماع ويتكلفها، ويحمل نفسـه عليها، وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المني، واشتد شبقه.

وقال ابن القيم – رحمه الله - في زاد المعاد الجزء الرابع الصفحة السابعة:

والأشياء التي يؤذي انحباسها ومدافعتها عشرة :

- الدم إذا هاج ، والمني إذا تبيغ ، والبول ، والغائط ، والريح ، والقيء ، والعطاس ،
- والنوم ، والجوع ، والعطش .

وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدواء بحسبه . .

المطلب الثاني: إطفاء الشهوة عند رؤية المناظر المثيرة

يشرع للزوج مواقعة الزوجة بالحلال عند رؤية ما يثير الشهوة، ففي صحيح مسلم في " صحيحه " (رقم/١٤٠٣) عن جَابِرٌرضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ).وفي رواية: في صحيح مسلم " (رقم ١٤٠٣).إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُفِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَأَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ.

وروى أبو كبشة الأنماري قال: كان رسول الله ﷺ جالسا في أصحابه فدخل ثم خرج وقد اغتسل فقلنا: يا رسول الله قد كان شيء؟ قال: أجل مرت بي فلانة فوقع في قلبي شهوة النساء فأتيت بعض أزواجي فأصبتها فكذلك فافعلوا فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال.

رواه الإمام أحمد في " المسند " (٢٩/٥٥٧)، والطبراني في " الأوسط " (٤/١٥٩) وقال: " لا يروى هذا الحديث عن أبي كبشة إلاّ بهذا الإسناد، تفرد به معاوية بن صالح ".

وقال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات. اهـ وقد صححه الألباني والأرناؤوط.

وقال القرطبي في المفهم -: أي: في صفته من الوسوسة والتحريك للشهوة بما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية والميل الطبيعي وبذلك تدعو إلى الفتنة التي هي أعظم من فتنة الشيطان ولذلك قال ﷺ: ما تركت في أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء.اهـ

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (من رأى منكم امرأة فأعجبته فليواطئ أهله، فإن معهن مثل الذي معهن).

رواه موقوفا في " المصنف " لابن أبي شيبة (٣٢١/٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: معناه: الإشـــارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النســـاء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة و أنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقا.

وقال الإمام الحافظ المناوي في شـــرح هذا الحديث في فيض القدير: فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته أي اســـتحســـنها لأن غاية رؤية المتعجب منه اســـتحســـانه فليأت أهله أي: فليجامع حليلته فإن ذلك أي جماعها يرد ما في نفســـه أي: يعكســـه ويغلبه ويقهره.... وأرشـــدهم إلى أن أحدهم إذا تحركت شهوته و اقع حليلته تسكينا لها وجمعا لقلبه ودفعا لوسوسة العين. وهذا من الطب النبوي وهذا قاله لما رأى امرأة فأعجبته فدخل على زينب رضـــي الله عنها فقضـــى حاجته منها وخرج فذكره. اهـ.

قال النووي شارحا لهذا الحديث: إنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريته إن كانت له فليو اقعها -يعني يجامعها- ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده.

المطلب الثالث: الرجوع للأهل عند الاشتياق لهم:

أخرج البخاري (٦٠٠٨)، ومســـلم (٦٧٤) عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي سُـــلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: "أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَـــبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْـــرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْـــتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَـــأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ.

وفي رو اية البخاري (٦٣١): " فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا -..."

وروى البخاري (٤١٣٨)، ومسلم (١٤٣٨) عن أبي سَعِيدٍ الخدري: خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فأصَبْنَا سَبْيًا مِن سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، واشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وأَحْبَبْنَا العَزْلَ، فأرَدْنَا أنْ نَعْزِلَ، وقُلْنَا: نَعْزِلُ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيْنَ أظْهُرِنَا قَبْلَ أنْ نَسْأَلَهُ؟! فَسَأَلْنَاهُ عن ذلكَ، فَقَالَ: ما علَيْكُم أنْ لا تَفْعَلُوا، ما مِن نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إلى يَومِ القِيَامَةِ إلَّا وهي كَائِنَةٌ.

المطلب الرابع: الممارسة الفعالة

روى البخاري في "صحيحه" (٢٠٩٧)، مسلم في "صحيحه" (٧١٥)، من حديث جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: " كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: جَابِرٌ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: (ارْكَبْ)، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (تَزَوَّجْتَ) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا) قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: (أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ).

وموضع الشاهد من الحديث قوله:(أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ).

قال النووي في "روضة الطالبين" (٢٠٧/٧):" وَيُسَنُّ مُلَاعَبَتُهُ الزَّوْجَةَ، إِينَاسًا وَتَلَطُّفًا، مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ".

و قال المظهري في "المفاتيح في شرح المصابيح" (١٣/٤):" ويدل أيضًا: على أن ما يجري بين الزوجين من الملاعبة: مرضيٌّ للشارع، وهو سنةٌ؛ لأنها سبب زيادة الألفة والنشاط، ومَهيجِ الشهوة التي هي سبب الولادة ".

ومن أحسن الحكم المذكورة في ذلك: أن المرأة كالرجل، تحب ما يحبه الرجل، فإذا لم يقدم الملاعبة بين يدي الجماع، فربما أدى إلى عدم استمتاعها، مما قد يترتب عليه وقوع الضرر عليها، وربما فتنتها.

وإذا كان الرجل يحب من امر أته ذلك، ويحب أن ينال منها ما يشتهي، وأن تؤنسه بحقه، فإنها تحب منه ذلك أيضا، ولها عليه، مثل ما له عليها؛ وقد قال الله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة/٢٢٨.

قال ابن قدامة المقدسي – رحمه الله -:

ويستحب أن يلاعِب امر أته قبل الجماع؛ لتنهض شهوتُها، فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله، وقد روي عن عمربن عبد العزيزعن النبي ﷺ أنه قال: (لا تو اقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك لكيلا تسبقها بالفراغ، قلت: وذلك إليَّ ؟ نعم إنك تقبّلها، وتغمزها، وتلمزها، فإذا رأيتَ أنه قد جاءها مثل ما جاءك: و اقعتها).

فإن فرغ قبلَها: كُره له النزع حتى تفرغ؛ لما روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جامع الرجل أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته: فلا يَعجلها حتى تقضي حاجتها)؛ ولأن في ذلك ضرراً عليها؛ ومنعاً لها من قضاء شهوتها. " المُغني " (٨ / ١٣٦).

وكلا الحديثين ضعيفان، لكنهما صحيحان فقهاً.

قال المناوي – رحمه الله -: (إذا جامع أحدكم أهله) أي: حليلته، قال الراغب: وأهل الرجل في الأصل يجمعه و إياهم سكن ثم عبر به عن امر أته.

(فليصدقها) بفتح المثناة وسكون المهملة وضم الدال، من الصدق في الود والنصح، أي: فليجامعها بشدة، وقوة، وحُسن فعل جماع، ووداد، ونصح، ندباً.

(فإن سبقها) في الإنزال وهي ذات شهوة:

(فلا يعجلها) أي: فلا يحملها على أن تعجل فلا تقضي شهوتها، بل يمهلها حتى تقضي وطرها كما قضى وطره، فلا يتنحى عنها حتى يتبين له منها قضاء أربها؛ فإن ذلك من حسن المعاشرة، والإعفاف، والمعاملة بمكارم الأخلاق والألطاف....

ويؤخذ من هذا الحديث وما بعده: أن الرجل إذا كان سريع الإنزال بحيث لا يتمكن معه من إمهال زوجته حتى تنزل: أنه يُندب له التداوي بما يبطئ الإنزال؛ فإنه وسيلة إلى مندوب، وللوسائل حكم المقاصد. " فيض القدير " (١ / ٣٢٥).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: " إني أحبُّ أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي; لأن الله تعالى ذكره يقول:" ولهن مثلُ الذي عليهن بالمعروف". رواه الطبري (٥٣٢/٤) وغيره.

قال ابن الحاج في "المدخل" (١٨٥/٢):" وَيَنْبَغِي لَهُ إذَا عَزَمَ عَلَى الِاجْتِمَاعِ بِأَهْلِهِ: أَنْ يَتَحَرَّزَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَوَامّ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ عَلَى غَفْلَةٍ، بَلْ حَتَّى يُلَاعِبَهَا وَيُمَازِحَهَا بِمَا هُوَ مُبَاحٌ، مِثْلَ الْجَسَّةِ، وَالْقُبْلَةِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، حَتَّى إذَا رَأَى أَنَّهَا قَدْ انْبَعَثَتْ لِمَا هُوَ يُرِيدُ مِنْهَا، وَ انْشَرَحَتْ لِذَلِكَ، وَ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ: فَحِينَئِذٍ يَأْتِيهَا.

وَحِكْمَةُ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ بَيِّنَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُحِبُّ مِنْ الرَّجُلِ مَا يُحِبُّ مِنْهَا، فَإِذَا أَتَاهَا عَلَى غَفْلَةٍ: قَدْ يَقْضِي هُوَ حَاجَتَهُ، وَتَبْقَى هِيَ، فَقَدْ يُشَوِّشُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَدْ لَا يَنْصَانُ دِينُهَا، فَإِذَا فَعَلَ مَا ذُكِرَ: تَيَسَّرَ عَلَيْهَا الْأَمْرُ، وَ انْصَانَ دِينُهَا ".

المطلب الخامس: الجماع قبل الاجتماع لصلاة الجمعة

من المشتهربين العوام فضيلة إتيان النساء يوم الجمعة، وبعض طلبة العلم يجزم بعدم وجود أصل لذلك، ولذا فقد بحثت عن أصل هذا الأمر الشائع بين الناس بمختلف البلدان.

الدليل الأول:

روى البخاري ٨٤١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر".
قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة.

والحكمة فيه:

١) أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة
٢) ولا تمتد عينه إلى شيء يراه
٣) وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث: من غسل واغتسل. المخرج في السنن على رواية من روى غسَّل بالتشديد.

وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين.

وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه.

الدليل الثاني:

عن أوس بن أوس الثقفي قال: "رأيت رسول الله ﷺ يقول: "من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكرو ابتكر، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها. رواه أحمد في مسنده برقم ١٦١٧٢ و ١٦٩٦١ وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٣/٢- ومن طريقه ابن ماجه (١٠٨٧)، و ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٥٧٣)، والطبراني في "الكبير" (٥٨٥) - و أبو داود (٣٤٥) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٢٢٩/٣، وفي

"فضائل الأوقات" (٢٧٠)، والبغوي في "شرح السنة" (١٠٦٥) - و ابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم ٢٨٢/١ من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٩٧٤) من طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، به.. وصححه ابن خزيمة، و ابن حبان، والحاكم، وحسنه الترمذي، والبغوي، والنووي(المجموع للنووي ٤-٥٤٢)، والعراقي(نيل الأوطار ١-٢٧٧ ،)، والزبيدي.(إتحاف السادة المتقين ٣-٢٤١). وقال الشيخ الألباني صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وقال العقيلي في كلامه على متن هذا الحديث: "وقد روي هذا الكلام عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، رواه أوس بن أوس الثقفي، وغيره بإسناد صالح" (الضعفاء الكبير للعقيلي ٢-٢١١. قال السخاوي: "لا أعلم حديثاً كثير الثواب مع قلة العمل أصح من حديث من بكر و ابتكر، وغسل واغتسل ودنا و أنصت كان له بكل خطوة يمشيها كفارة سنة.. الحديث، سمع ذلك شيخنا -ابن حجر- من شيخه المصنف -العراقي- وحدثنا به كذلك غير مرة (فتح المغيث للسخاوي ٣ – ١٨٩

الدليل الثالث: ثبوته عن عدد من التابعين

قال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري لابن رجب جزء٨ صفحة ٩٠: وهو المنصوص عن أحمد، وحكاه عن غير واحد من التابعين، منهم: هلال بن يساف وعبدالرحمن بن الأسود، وغيرهما، روي عن عبدالرحمن بن الأسود قال: "كان يعجبهم أن يو اقعوا النساء يوم الجمعة؛ لأنهم قد أمروا أن يغتسلوا وأن يغسلوا، وهو قول طائفة من الشافعية، وحملوا عليه –أيضا - حديث أوس بن أوس، عن النبي - ﷺ -، قال: من غسل يوم الجمعة واغتسل... الحديث، وقالوا: المراد: من اغتسل بنفسه وغسل من يطؤه من زوجة أو أمة. فعلى هذا: يستدل بالحديث على أن من عليه غسل الجنابة، فاغتسل للجنابة يوم الجمعة، فإنه يجزئه عن غسل الجمعة، وسواء نوى به الجمعة، أو لم ينو. أما إن نواهما بالغسل، فإنه يحصل له رفع حدث الجنابة وسنة غسل الجمعة بغير خلاف بين العلماء، روي ذلك عن ابن عمر، وتبعه جمهور العلماء".

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٥٠٥٥ – وعبدالرزاق في المصنف برقم ٥٤٦٨ عن ابن عمر: «أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا.

كلام شراح الحديث:

تقدم كلام ابن رجب و ابن حجروغيرهما رحمهم الله، ونضيف إلى ما تقدم قول السيوطي رحمه الله في تنوير الحوالك: ويؤيده -أي يؤيد القول بالاستحباب- حديث: أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة فإن له أجرين اثنين أجر غسله وأجر غسل امرأته. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة.

وهو يشير إلى ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان جزء ٣ صفحة ١١٣٣ من طريق أبي عتبة ثنا بقية ثنا يزيد بن سنان عن بكير بن فيروز عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة فإن له أجرين اثنين أجر غسله وأجر غسل امرأته". وضعفه الألباني في الضعيفة ٦١٩٤.

ثم قال البيهقي رحمه الله تعالى: "ففي روايات بقية نظر فإن صح ففيه المعنى المنقول في الخبر، و أيضاً فإنه إذا فعل ذلك كان أغض للبصر حال الرواح إلى الجمعة ففي القديم كن النساء يحضرن الجمعة. والله أعلم"(شعب الإيمان ٦-٢٥٠، وفي سنده أبو عتبة هو: أحمد بن الفرج الحجازي ضعفه محمد بن عوف الطائي قال ابن عدي لا يحتج به هو وسط وقال ابن أبي حاتم محله الصدق. ميزان الاعتدال ١-٢٧٢).

وقال السيوطي في كتاب: نور اللمعة في خصائص الجمعة: [الخصوصية الرابعة والعشرون: أن للجماع فيه أجرين] ٥١- أخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة، فإن له أجرين اثنين أجر غسله، وأجر غسل امرأته". ٥٢- وأخرج سعيد بن منصور في سننه، عن مكحول أنه سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة يوم الجمعة قال: من فعل ذلك كان له أجران.

وقال في تحفة الأحوذي: قال الجزري في النهاية: ذهب كثير من الناس أن غسل أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة لأن ذلك يجمع غض الطرف في الطريق.

المطلب السادس: الجماع قبل الإحرام

ذكر فقهاء الحنفية والشافعية استحباب جماع الزوجة قبل الإحرام، ففي فتح القدير ٢/ ٤٢٩:، وينبغي أن يجامع زوجته إن كان مسافرا بها أو كان يحرم من داره؛لأنه يحصل به ارتفاق له أو لها فيما بعد ذلك.

وفي الإفصاح عن مسائل الإيضاح ص ١٢٦: ويسن الجماع قبل الإحرام، ويتأكد لمن يشق عليه تركه.

وقد ثبت في البخاري ومسلم عن عائشة أنه ﷺ طاف في نسائه ثم أصبح محرما.

وفي ذلك تفريغ للشـــهوة المؤذية قبل الإحرام، وإعفاف للزوجة، وفيه إعانة على تفريغ القلب للتعبد، واغض البصر عن النساء في المناسك.

المطلب السابع: النوم بعد الجماع

روى الحاكم في المعرفة، قال: حدثنا مكي بن بندار الزنجاني عن بعض مشايخه عن أبي العيناء قال ثنا الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء عن أبيه عن جده قال سمعت عليا يقول:

طوبى لمن كانت له مزخه... يزخها ثم ينام الفخة.

في القاموس المحيط: والفخة: النومة بعد الجماع،

وفي الفائق ١ / ٥٢٦ (علي عليه السلام كان من مزحه أن يقول:

أفلح من كانت له مزخة...يزخها ثم ينام الفخة

المزخة: المرأة لأنها موضع الزخ وهو النكاح يقال: بات يزخها ويزخزخها وأصله الدفع يقال: زخ في قفاه حتى أخرج من الباب.

الفخة من فخ النائم فخيخا وهو غطيطه

وقيل: هي نومة الغداة

وقيل: نومة بعد تعب).

والشـــعور بالنعاس بعد القذف يعود إلى عدة عوامل بيولوجية ونفســـية، فأثناء القذف يفرز الجسم مجموعة من الهرمونات التي تساهم في الشعور بالنعاس والاسترخاء، وهذه الهرمونات تشمل:

الأوكسيتوسين: يُفرز الأوكسيتوسين أثناء القذف ويساعد على الشعور بالارتياح والارتباط.

البرولاكتين: يُفرز البرولاكتين بعد القذف وقد يكون مسؤولاً عن الشعور بالنعاس والارتخاء.

السيروتونين: يلعب دورًا في تحسين المزاج والشعور بالسعادة والاسترخاء.

الإندورفينات: تُفرز الإندورفينات أثناء النشاط الجنسي وتساعد في تخفيف الألم والشعور بالراحة.

أما عن الراحة بعد القذف، فهي ليست ضرورة بيولوجية بحتة، لكنها قد تكون مفيدة للراحة النفسية والجسدية، والاسترخاء بعد النشاط الجنسي يمكن أن يساعد في إعادة شحن الجسم وتقليل التوتر، ومن الجيد أن يستمع الرجل إلى جسمه وإذا شعر بالحاجة للراحة فينبغي أن يأخذ وقتًا للاسترخاء.

النوم بعد الجماع على غسل أو وضوء

الأفضل له أن يتوضأ قبل النوم، وإن اغتسل فهو أكمل. فعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. رواه مسلم (٤٦٥).

وسأل عمر النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ. رواه البخاري (٢٨٠) ومسلم (٤٦٢)

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ: إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة.

وهذا الوضوء مستحب لا واجب في قول الجماهير من أهل العلم.

وللجنب أن ينام قبل أن يغتسل، ثم يستيقظ للاغتسال قبل صلاة الفجر. والدليل على ذلك ما رواه الترمذي (١١٠) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلا يَمَسُّ مَاءً. صححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٣). (٤٦٢).

المطلب الثامن: مشروعية الغسل من الجنابة

قال ابن القيم رحمه الله: " الاغتسال من خروج المني من أنفع شيء للبدن والقلب والروح، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن، فإنها تقوى بالاغتسال، والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المني، وهذا أمر يعرف بالحس.

و أيضا: فإن الجنابة توجب ثقلا وكسلا، والغسل يحدث له نشاطا وخفة، ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة: كأنما ألقيت عني حملا.

وبالجملة: فهذا أمر يدركه كل ذي حس سليم، وفطرة صحيحة، ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب، مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة، فإذا اغتسل زال ذلك البعد، وقد صرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، ويخلف عليه ما تحلل منه، و إنه من أنفع شيء للبدن والروح، وتركه مضر، ويكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه، وبالله التوفيق ". " إعلام الموقعين " (٢/٧٧-٧٨).

وورد في (ص/١٧-١٨) من بحث " الإعجاز العلمي في مسمى الجنابة وحكمها الشرعي " للدكتور عبد البديع حمزة زللي، أستاذ علم التلوث البيئي والتسمم البيئي، ووكيل معهد البحوث والاستشارات في جامعة طيبة في المدينة النبوية، ما يأتي: " من هنا تبرز لنا مهمة ووظيفة الوحدات الإخراجية المنتشرة على جميع بشرة الإنسان في حالة المو اقعة الجنسية، وخاصة تلك الكبيرة منها التي يتركز وجودها في مناطق محددة من الجسم كفرج المرأة والرجل ومنطقة الإبطين وحول الحلمتين، والتي لا تثار لتنتج إفرازاتها عن طريق المثيرات والمنبهات الحرارية، و إنما ترتبط إفرازاتها بالأمور الجنسية، وتعمل جميع هذه الوحدات الإخراجية على إخراج السموم، وما تولد في الجسم من مركبات سامة، لتستقر على سطح البشرة، ولا يعني هذا أن تكون الإفرازات والسو ائل التي تخرج من وحدات الغدد العرقية مرئية للعين، فقد أشرنا سابقًا أن الناس يعرقون في الجو البارد مثل ما يعرقون في الجو الحار، وأن العرق في الحالة الأولى يتبخر مباشرة فور خروجه، ولهذا تسمى هذه العملية بالتعرق غير الملموس. ويتبخر ماء هذا الإفرازات وتبقى السموم والمواد الكيميائية على سطح البشرة، كما إن الإفرازات التي تفرزها الغدد العرقية البعيدة (الكبيرة)، وهي غير مرئية أصلا، مثل العرق العادي لأن هذه الإفرازات عند خروجها تشكل طبقة غير مرئية تشبه المادة البلاستيكية. وعليه ندرك أن السموم التي تخرج بواسطة الغدد العرقية الصغيرة أو الكبيرة لا تذهب عن الجسم، و إنما تُجنَّب عليه فقط، حيث تنتقل من موضعها الداخلي إلى موضعها الخارجي، أي أنها لا تزال موجودة على جسم الإنسان. ومن هنا تتجلى لنا بوضوح تام المعجزة النبوية والانسجام البليغ في إطلاق اسم الجنابة على المواد التي تخرج من الجسم، وتستقر تحت الشعر أو عليها. وإذا كان خالق الكون جلت قدرته قد خلصنا نحن البشر من هذا الأذى بخروجه من داخل الجسم إلى خارجه، فينبغي على كل مدرك عاقل أن لا يتركه على الجسم ليتراكم، ويسبب مشكلات صحية محتملة سنذكرها فيما بعد، أو يتركها لتعود ثانية إلى داخل الجسم عن طريق إعادة

الامتصـــاص خاصـــة عندما تتراكم على الجســـم، وتزداد كميتها، وتنتشـــر على جميع أجزاء البشـــرة، إذ تدل نتائج الدراســـات أن للجلد قدرة على امتصـــاص كثير من العناصـــر والمركبات الكيميائية التي تتصل به بشكل مباشر، وله قدرة أيضًا على إعادة امتصاص بعض العناصر والمعادن التي تخرج منه وتبقى عليه، فالمعادن الســـامة التي تخرج عن طريق هذه الوحدات كالرصاص مثلا عندما تبقى كثيرًا على الجلد تترك فرصة لإعادة امتصاصها، وتدل الدراسات أيضًا أن زيادة كمية المعادن الثقيلة الضارة وزيادة زمن مدة بقائها على الجلد وحالة الجلد غير الصـحية تعمل على زيادة تأثيرها الســام على الجســم، وتســهل هذا العوامل وتيســر عملية امتصاصها بواسطة الجلد، ولذلك ينبغي إزالتها عن الجسم بالغسل ".

وقال في (ص/٢٥) في بحثه الســابق -: " عرفنا أن الإثارة والمو اقعة الجنســية هي العامل المثير لتشـغيل الغدتين البصـيلية الإحليلية لإفراز المذي، وأن خروج المذي من الجسـم لا يعمل كما تعمل الغدد العرقية الإخراجية على إخراج المواد الضـــارة المؤذية من جميع أجزاء بشـــرة الجســـم، و إنما يكون موقع خروجه هو فتحه خروج البول من عضـــو الرجل، فيكون عندئذ موقع النجاسـة والمواد المؤذية الضـارة فقط هو الفرج وموضـع اللباس الذي يصـيبه، ولذلك لم يأمر الرســـول ﷺ بالاغتســـال، و إنما أمر من خرج منه المذي بغســـل فرجه، وغســـل مكان الثوب الذي يرى فيه الإصـــابة بالمذي، وهذا الأمر يكفي تمامًا لإزالة النجس والقذارات من المواضع التي تصيبها، في حين أن الأذى الذي يخرج ويجنب من الجسم بواسطة الغدد العرقية الإخراجية التي تنتشـر في جميع أرجاء بشـره الإنسـان وخصـوصًـا مناطق العانة وتحت الإبطين وحول السرة والصدر لا يكفي إزالتها غسل الفرج فقط، و إنما يتطلب ذلك غسل البدن كله ".

المبحث الرابع: تقوية الصحة الجنسية

تمهيد في أثر الجينات في الصحة الجنسية:

تختلف طبائع الأبدان في القوة الجنسية، وتنتقل تلك الطبائع وراثيا، ومثال ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إنّما جاءتنا الأدْمة من قِبل أخوالي، والخال أنزعُ شيء، وجاءني البُضع من أخوالي، فهاتان الخصلتان لم تكونا في أبي؛ كان أبي أبيض، لا يتزوَّج النساء شهوةً إلا لطلب الولد". أمه زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون.

ومن لطائف المرويات عن قوته رضي الله عنه ما ثبت عن السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (لَقَدْ أُعْطِيتُ مِنْهُ شَيْئًا، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أُعْطِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ).أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٧٠٩/٣).

ومن قوته أنه إذا صام يبدأ فطره بالجماع مع أن الصوم يضعفه، فقد روى الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٦٩/١٢)، قال: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ. و أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٧٠٩/٣)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. كلاهما: الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: عن مُؤَمَّلِ بْنِ هِشَامٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ عبّاد، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: (رُبَّمَا أَفْطَرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى الْجِمَاعِ). وإسناد الطبراني رجاله ثقات إلا يَحْيَى بْنُ عبّاد فهو صدوق. وحسّن الهيثمي هذا الإسناد، كما في "مجمع الزوائد" (١٥٦/٣).

وقال بدر الدين العيني رحمه الله تعالى: " وروينا عن ابن عمر: (أنه كان ربما أفطر على الجماع)، رواه الطبراني من رواية محمد ابن سيرين عنه، وإسناده حسن.

وذلك يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون ذلك لغلبة الشهوة، وإن كان الصوم يكسر الشهوة... ". "عمدة القاري" (٦٦/١١).

وقال أبو نعيم في "معرفة الصحابة": "أُعْطِيَ الْقُوَّةَ فِي الْعِبَادَةِ، وَفِي الْبِضَاعِ".

المطلب الأول: إزالة الضعف الجنسي بالأدوية النافعة

الضعف الجنسي له عدد من الأسباب، وعلاجه بعلاج مسبباته، فقد صح في الحديث: " عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام"، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ما أنزل

الله داء إلا أنزل له شفاء"[1]. وروى أحمد [١٨٤٥٤] من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال:: أتيت النبي ﷺ، وأصحابه عنده كأنما على رءوسهم الطير، قال: فسلمت عليه، وقعدت، قال: فجاءت الأعراب، فسألوه فقالوا: يا رسول الله، نتداوى؟ قال: نعم، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم. قال: وكان أسامة حين كبر يقول: هل ترون لي من دواء الآن؟..."[2]. وفي حديث ابن مسعود مرفوعا: " إن الله لم ينزل داء إلا أنزل شفاء علمه من علمه وجهله من جهله"[3]. وفي حديث جابر مرفوعا: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى"[4].

ومن يعاني من الضعف فيمكن أن يعالج ضعفه باستخدام الأدوية، فقد قال القرطبي رحمه الله:

" وإن رأى الرجل من نفسه عجزا عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه وتقوي شهوته حتى يعفها ". "تفسير القرطبي" (١٢٤/٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الكلام على قوله ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ) رواه البخاري (٥٢٦٠) ومسلم (٤١٠٣) والعود الهندي هو القسط الهندي المعروف، وقد ذكر من فوائده: (ويسخن المعدة، ويحرك شهوة الجماع، ويذهب الكلَف طِلاءً...) "فتح الباري".

وذكروا ذلك في الحلبة والفستق والخروب وبذر البطيخ وغيرها.ينظر"الآداب الشرعية" لابن مفلح (٧/٣)، (٣٧٠/٢، ٣٧٥).

وأما الأدوية الحديثة فأثبتت نجاحها، ويمكن الاستعانة بالطبيب المختص للنظر في الدواء المناسب.

المطلب الثاني: تزوج الصغيرة البكر تعيد الكبير شابا نشيطا

في سنن أبي داوود ٢٠٤٦ كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح

---

(١) رواه البخاري ١٣٤/١٠.

(٢)رواه البخاري في الأدب المفرد/٢٩١، وأبو داود(٣٨٥٥) والنسائي(٧٥٥٣-٧٥٥٤) والترمذي(٢٠٣٨) وابن ماجه(٣٤٣٦) وأحمد ٢٧٨/٤، واللفظ له وسنده صحيح.

(٣)أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٨) وأحمد ٤٥٣/١،٤٤٦،٤١٣،٣٧٧) وسنده صحيح كما في الصحيحة (٥١٨).

(٤) رواه مسلم (٢٢٠٤)

عن علقمة قال: « إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكر لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول " من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء ". ».

المطلب الثالث: اختيار الأجمل من النساء

أجازت الشريعة الإسلامية النظر للمخطوبة ليختار الخاطب الزوجة التي يراها جميلة، فقد ثبت عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) قال: " فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها " وفي رواية: " وقال جارية من بني سلمة، فكنت أتخبأ لها تحت الكرب، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها " صحيح أبو داود رقم ١٨٣٢ و ١٨٣٤

وعن أبي هريرة قال: " كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: (أنظرت إليها ؟) قال: لا، قال: (فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً) رواه مسلم رقم ١٤٢٤ والدارقطني ٢٥٣/٣(٣٤)

،وعن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة، فقال رسول الله ﷺ: (أنظرت إليها ؟) قلت: لا، قال: (فانظر إليها فأنه أحرى أن يؤدم بينكما).وفي رواية: قال: ففعل ذلك.قال: فتزوجها فذكر من موافقتها.رواه الدارقطني ٢٥٢/٣ (٣١،٣٢)، وابن ماجه ٥٧٤/١.

والبحث عن الزوجة الجميلة من مقاصد النكاح وهو أحرى للإعفاف، فقد قال النبي ﷺ:

)تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

قال ابن حجر في " فتح الباري " (١٣٥/٩-١٣٦).: قوله: (وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة، إلا إن تعارض: الجميلة الغير دينة، والغير جميلة الدِيّنَة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق.

وقال النبي ﷺ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦)

ونص على استحباب الزواج من الجميلة فقهاء الحنابلة، ففي " شرح منتهى الإرادات " (٦٢٣/٢): " ويسن أيضا تخير الجميلة للخبر – يعني الحديث السابق – ".

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قال: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلا فِي مَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ)رواه أحمد (٢٥١/٢) وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١٨٣٨)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة، فبعث امرأة تنظر إليها فقال: شُمِّي عوارضها و انظري إلى عرقوبيها " الحديث أخرجه الحاكم (١٦٦/٢) وقال: " صحيح على شرط مسلم، وو افقه الذهبي وعن البيهقي (٨٧/٧) وقال في مجمع الزو ائد (٥٠٧/٤): " رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد ثقات "

وقد ذكر بعض الفقهاء تميز بعض الأعراق بالجمال، فقد قال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله في الفروع جزء ٨ صفحة ١٨١:

وَلَا يَصْلُحُ مِنْ الثَّيِّبِ مَنْ قَدْ طَالَ لُبْثُهَا مَعَ رَجُلٍ.

وَأَحْسَنُ النِّسَاءِ التُّرْكِيَّاتُ، وَأَصْلَحُهُنَّ الْجَلَبُ الَّتِي لَمْ تَعْرِفْ أَحَدًا،

كما ذكروا فضل المصريات، ففي كتاب الفضائل الباهرة في محاسن مصروالقاهرة، لابن ظهيرة وحققه كامل المهندس ومصطفى السقا، القاهرة: وزارة الثقافة، ١٩٦٩، وفي صفحة٢٠٤ منه:

قال ابن ظهيرة في ذكر ما اختصت به مصروالقاهرة وأهلها من محاسن وفضائل، وما شاركها فيه غيرها، وهو قليل بالنسبة إليها، على سبيل التفصيل: السابع والعشرون: نساؤها اللاتي خلقهن الله تعالى للتمتع بهن، وطلب النسل منهن، أرق نساء الدنيا طبعاً وأحلاهن صورة ومنطقاً، وأحسنهن شمائل، وأجملهن ذاتاً، وخصوصاً المولدات منهن، وهي من يكون أبوها تركياً وأمها مصرية، أو بالعكس، ومازلت أسمع قديماً عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، ولم أره منقولاً، أنه قال: من لم يتزوج بمصرية لم يكمل إحصانه.

وقد انتشـــرت رواية لم أجد لها ســـندا وهي أن عمرو بن العاص رضـــي الله عنه كتب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصف له مصر فقال:

(أرضها ذهب ونساؤها لعب ورجالها من غلب وأهلها تجمعهم الطبلة وتفرقهم العصا).

ونسـبها "سـليمان الجمل" في حاشـيته على شـرح المنهج، لبعض الحكماء فقال: (وقال بعض الحكماء:

نيلها عجب، وترابها ذهب، ونســـاؤها لعب، وصـــبيانها طرب، وأمراؤها جلب، وهي لمن غلب، والداخل فيها مفقود، والخارج منها مولود).

ومهما قيل، فإن نســـاء العرب فيهن من الدلال والجمال وطيب الخصـــال، وجودة الفعال، والعفة عن أراذل الرجال ما تتفوق به على نساء الكون كلهم. وقد ثبت أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:(خير نســاء ركبن الإبل صــالح نســاء قريش أحناه على ولد في صــغره وأرعاه على زوج في ذات يده) متفق عليه[1].

والأولى للمرء أن يتزوج النسـيبة الدَّيِّـــــنة فإن العرق دسـاس، وقد يصـل إلى الأبناء بعض الصفات الدنيئة بسبب الزواج من غير ذوي الشرف والخلق والدين " وقد قرر الأطباء بتجاربهم الطبية والعلمية أن الأمراض والأغراض والميل والنزعات والأخلاق يتوارثها الفروع عن الأصـول وكذا علماء النفس وتكلم بذلك الشـــعراء والأدباء وتجيء بذلك الدماء المتفرعة من الأصـــول الأسـرية والقبلية والشـعبية والجنسـية مما يجعل المرء يتحرى في مصـاهرته وزواجه النسـب الزكي والصهر الأبي"[2]. ولا يمكن تحصيل ذلك إلا بمعرفة الأنساب والرجوع إلى النسابين، وقد قال ابن الجوزي رحمه الله:

ينبغي للعاقل أن ينظر إلى الأصول فيمن يخالطه ويعاشره ويشاركه ويصادقه ويزوجه أو يتزوج إليه، ثم بعد ذلك ينظر إلى الصـور، فإن صـلاحها دليل على صـلاح الباطن. قال: وأما الأصـول فإن الشيء يرجع إلى أصله، وبعيد ممن لا أصل له أن يكون فيه معنى مسـتحسـن، فإن المرأة الحســـناء إذا كانت من بيت رديء فقلَّ أن تكون أمينة، وكذلك أيضـــا المخالط والصـــديق

---

١ الصحيحة للألباني (١٠٥٢).

٢ الشجرة الزكية في الأنساب ليوسف جمل الليل /٣٨، المعجم اللطيف للشاطري /١١-١٥.

والمباضـــع والمعاشـــر، فإياك أن تخالط إلا من له أصـــل يخاف عليه من الدنس، فالغالب السلامة وإن وقع خلاف ذلك كان نادرا"[1].

وقيل إن جعفربن سليمان بن علي عاب يوما على أولاده وأنهم ليسوا كما يجب، فقال له ولده (أحمد بن جعفر): إنك عمدت إلى فاسقي مكة والمدينة وإماء الحجاز فأوعيت فيهن بضعك، ثم تريد أن ينجبوا، هلا فعلت في ولدك ما فعل أبوك فيك حين اختار لك عقيلة قومها[2].

ولا بد من التنبيه إلى أن النســيبة غير الدينة لا تقدم على من هي أقل نســبا وأكثر تدينا لقوله ﷺ:" فاظفر بذات الدين تربت يداك"[3]، ويحكى أن نوح بن أبي مريم قاضــي مرو أراد أن يزوج ابنه فشــاور جارا مجوســيا عاقلا، فقال: إن رئيســنا كســرى كان يختار المال ورئيس النصــارى قيصــر كان يختار الجمال وجاهلية العرب كانوا يختارون الحسب والنسب، ورئيسكم محمدا كان يختار الدين، فانظر أنت بأيهم تقتدي[4].

المطلب الرابع: أثر جماع الزوجة المحبوبة على الصحة الجنسية:

قال ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ٢٥٥: وجماع المرأة المحبوبة في النفس يقل إضــعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمني، وجماع البغيضة يحل البدن، ويوهن القوى مع قلة استفراغه،

المطلب الخامس: أثر إتيان العجائز

قال ابن القيم في المجلد الرابع صفحة ٢٥٤ من زاد المعاد المسمى: " الطب النبوي":

وليحذر جماع العجوز والصــغيرة التي لا يوطأ مثلها، والتي لا شــهوة لها، والمريضــة، والقبيحة المنظر، والبغيضة، فوطء هؤلاء يوهن القوى، ويضعف الجماع بالخاصية.

وقال ابن القيم في المجلد نفسه صفحة ٤٠٧ عن بعض الحكماء:

ومجامعة العجائز تهرم أعمار الأحياء وتسقم أبدان الأصحاء.

---

[1] غذاء الألباب ٤٠٦/٢.
[2] غذاء الألباب ٤٠٧/٢.
[3] متفق عليه من حديث أبي هريرة.
[4] غذاء الألباب ٤٢٥/٢

وقال:

وقال الحارث: " أربعة أشـــياء تهدم البدن: الجماع على البطنة، ودخول الحمام على الامتلاء، وأكل القديد، وجماع العجوز".

ولما احتضر الحارث: اجتمع إليه الناس، فقالوا: مرنا بأمر ننتهي إليه من بعدك.

فقال: " لا تتزوجوا من النساء إلا شابة، ولا تأكلوا من الفاكهة إلا في أوان نضجها، ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل بدنه الداء. وعليكم بتنظيف المعدة في كل شـهر: فإنها مذيبة للبلغم، مهلكة للمرة، منبتة للحم. وإذا تغدى أحدكم: فلينم على إثر غدائه ساعة. وإذا تعشى: فليمش أربعين خطوة ".

وقال بعض الملوك لطبيبه: لعلك لا تبقى لي، فصف لي صفة آخذها عنك. فقال:

" لا تنكح إلا شـابة، ولا تأكل من اللحم إلا فتيا، ولا تشـرب الدواء إلا من علة، ولا تأكل الفاكهة إلا في نضـجها. وأجد مضـغ الطعام. وإذا أكلت نهارا: فلا بأس أن تنام. وإذا أكلت ليلا: فلا تنم حتى تمشـى ولو خمسـين خطوة. ولا تأكلن حتى تجوع، ولا تتكارهن على الجماع، ولا تحبس البول. وخذ من الحمام قبل أن يأخذ منك.

ولا تأكلن طعاما: وفى معدتك طعام. و إياك أن تأكل ما تعجز أسـنانك عن مضـغه، فتعجز معدتك عن هضمه. وعليك في كل أسبوع بقيئة تنقى جسمك. ونعم الكنز الدم في جسدك، فلا تخرجه إلا عند الحاجة إليه. وعليك بدخول الحمام: فإنه يخرج من الاطباق ما لا تصـل الأدوية إلى إخراجه ".

وفي زاد المعاد الجزء الرابع ص ٤٠٩:

وقال طبيب المأمون: " عليك بخصـال - من حفظها فهو جدير أن لا يعتل إلا علة الموت -: لا تأكل طعاما: وفى معدتك طعام. و إياك أن تأكل طعاما تتعب أضـراسـك في مضـغه، فتعجز معدتك عن هضمه. و إياك وكثرة الجماع: فإنه يقتبس نور الحياة.

و إياك ومجامعة العجوز: فإنه يورث موت الفجأة. و إياك والفصد إلا عند الحاجة إليه.

وعليك بالقيء في الصيف ".

وفي كتاب «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» لابن أبي أصيبعة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن نكاح العجائز يَهدِم أعمار الأحياء.

وجاء فيه أيضاً عن طبيب عصره) تياذوق) أن نكاح العجوز يَهدِم العمر، ويَقتُل الرجل.

وجاء في «زَهْر الأَكَم في الأمثال والحِكَم» للحسن اليوسي عن طبيب العرب الحارث بن كِلْدة أن نكاح العجوز يُهرِم البدن.

وجاء في «الطب النبوي» لابن القيِّم أن طبيب المأمون قال يحذره: إياك ونكاح العجوز؛ فإنه يورث موت الفجأة.

وجاء في «محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء» للراغب الأصفهاني أن نكاح العجائز يُخَاف منه موت الفجأة.

وجاء في «المستطرف في كل فن مستظرف» للأبشيهي أن نكاح العجائز من المهلِكات.

وجاء في كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي أن نكاح العجائز يُهرِم ويُسقِم

وفي كتب النحو:

إذا العجوز غضبت فطلق *** ولا ترضاها ولا تملق

قال القحطاني في النونية:

أحذرك من نفس العجوز وبضعها *** فهما لجسم ضجيعها سقمان

عانق من النسوان كل فتية *** أنفاسها كروائح الريحان

الفصل الثاني: الممارسات الجنسية الممنوعة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: اجتناب الجماع حال الحيض والنفاس:

المطلب الأول: حكم جماع الحائض والنفساء

حرم الله جماع الحائض والنفساء لكونه أذى، قال تعالى: (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) البقرة/٢٢٢.

وللزوج الاستمتاع بزوجته وقت الحيض أو النفاس بشرط ألا يقع في الجماع، لقول النبي ﷺ لما سئل عن مباشرة الحائض: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ) يعني الجماع. رواه مسلم (٣٠٢).

المطلب الثاني: مضار جماع الحائض والنفساء

وأما مضار جماع الحائض والنفساء، فيقول الدكتور محي الدين العلي: "يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض لأن جماعها يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي، لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزّق وسريعة العطب، كما أن جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرحم أو يحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء عملية الجماع، كما أن جماع الحائض يسبب اشمئزازاً لدى الرجل وزوجه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته، مما قد يكون له تأثير على الرجل فيصاب بالعنة (البرود الجنسي)".

ويقول الدكتور محمد البار متحدثاً على الأذى الذي في المحيض: "يُقذف الغشاء المبطّن للرحم بأكمله أثناء الحيض. ويكون الرحم متقرحاً نتيجة لذلك، تماماً كما يكون الجلد مسلوخاً فهو معرّض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح. ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم.

لهذا فإن إدخال القضيب إلى الفرج والمهبل في أثناء الحيض ليس إلا إدخالاً للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم.

ويذكر الدكتور البار أن الأذى لا يقتصر على ما ذكره من نمو الميكروبات في الرحم والمهبل الذي يصعب علاجه، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى هي:

١- امتداد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها، مما قد يؤدي إلى العقم أو إلى الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق.

٢- امتداد الالتهاب إلى قناة مجرى البول، فالمثانة فالحالبين فالكلى، وأمراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنة.

٣- ازدياد الميكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان.

كما يؤكد أن الأذى لا يقتصر على الحائض في وطئها، و إنما ينتقل إلى الرجل الذي وطئها أيضاً مما قد يسبب له التهابات في الجهاز التناسلي الذي قد يسبب عقماً نتيجة هذه الالتهابات. كما أن الآلام المبرحة التي يعانيها المريض من هذه الالتهابات تفوق ما قد ينتج عن ذلك الالتهاب من عقم.

إلى غير ذلك من المضار الكثيرة والتي لم يكشف عنها الآن، و إنما عبّر عنها الله عزوجل بقوله: (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن) فوصفه تعالى له بأنه (أذى) أذى للزوجة، وأذى للزوج وغير ذلك من مضار كثيرة الله أعلم بها.

المطلب الثالث: كفارة من جامع زوجته وقت حيضها أو نفاسها:

ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ).الحديث أخرجه أبو داود (٢٦٤) وغيره، وهذا الحديث اختلف في إسناده ومتنه على أوجه كثيرة، كما اختلف النقاد في تصحيحه وتضعيفه اختلافا كبيرا.انظر "التلخيص الحبير" (١/٢٩٢-٢٩٣)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على "سنن الترمذي" (١/٢٤٦ - ٢٥٤).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله:" وطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة؛ قال الله تعالى: (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) [الآية، البقرة /٢٢٢]، والمراد المنع من وطئها في المحيض، وهو موضع الحيض، وهو الفرج؛ فإذا تجرأ ووطئها، فعليه التوبة، وأن لا يعود لمثلها، وعليه الكفارة، وهي دينار أو نصف دينار، على التخيير؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا...، والمراد بالدينار: مثقال من الذهب، فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة. " . فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٩٨).

و أفتى بوجوب الكفارة: علماء اللجنة الدائمة، كما في فتاوى اللجنة (٦/١١٢، ٩٣). الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١/٢٥٥)

ووزن الدينار الذهبي: (٤,٢٥) غراما تقريبا، فالواجب عليه أن يتصدق بقيمة وزن الدينا أو نصفه بعملة بلده.

المبحث الثاني: الزنا سبب للأمراض المستجدة

المطلب الأول: حكم الزنا فقها وقضاء

الزنا كبيرة من الكبائر، وفيه العقوبة البالغة، بالجلد للبكروالرجم حسب حال الزاني، وبيان ذلك فيما يأتي:

الحال الأولى: من ارتكب الزنا ولم يسبق له الإحصان بالزواج فعقوبة الجلد قال سبحانه : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِوَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) النور/ ٢

الحال الثانية: من ارتكب الزنا وسبق له الإحصان بالزواج، فعقوبته الرجم حتى الموت، قال ابن قدامة " ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبارتشبه المتواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ " " المغني " (٩ / ٣٩).

فقد صح عن عمربن الخطاب رضي الله عنه قال " إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ " رواه البخاري (٦٤٤٢) ومسلم (١٦٩١).

وصح عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُبِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ) رواه مسلم (١٦٩٠).

وصح عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : " أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَفِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (أَبِكَ جُنُونٌ ؟) قَالَ : لَا قَالَ : (فَهَلْ أَحْصَنْتَ) قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ). رواه البخاري (٦٤٣٠) ومسلم (١٦٩١).

المطلب الثاني: ظهور الزنا سبب للوباء

قال الله تعالى: وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ الشورى/٣٠.

وقال الله تعالى: ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ الروم/٤١.

روى ابن ماجه (٤٠١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال: «أقبلَ علينا رَسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا معشرَ المُهاجِرينَ: خمسٌ إذا ابتُليتُمْ بِهِنَّ وأعوذُ باللَّهِ أن تدرِكوهنَّ:

لم تَظهَرِ الفاحشةُ في قومٍ قطُّ حتَّى يُعلِنوا بِها إلَّا فَشا فيهمُ الطَّاعونُ والأوجاعُ الَّتي لم تَكُن مَضت في أسلافِهِمُ الَّذينَ مَضوا ولم ينقُصوا المِكْيالَ والميزانَ إلَّا أُخِذوا بالسِّنينَ وشدَّةِ المئونَةِ وجَورِ السُّلطانِ عليهِم ولم يمنَعوا زَكاةَ أموالِهِم إلَّا مُنِعوا القَطرَ منَ السَّماءِ ولَولا البَهائمُ لم يُمطَروا ولم يَنقُضوا عَهْدَ اللَّهِ وعَهْدَ رسولِهِ إلَّا سلَّطَ اللَّهُ عليهم عدوًّا من غيرِهِم فأخَذوا بعضَ ما في أيدَيهِم وما لَم تَحكُم أئمَّتُهُم بِكِتابِ اللَّهِ ويتخيَّروا مِمَّا أنزلَ اللَّهُ إلَّا جعلَ اللَّهُ بأسَهُم بينَهُم».

وله شاهد عند الطبراني في "المعجم الأوسط" (٥ / ٦١ - ٦٢)، وفي "مسند الشاميين" (٢ / ٣٩٠)، والحاكم في "المستدرك" (٤ / ٥٤٠) وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وو افقه الذهبي، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى "السلسلة الصحيحة" (١ / ٢١٨).

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه مرفوعًا: "ما ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عزوجل عليهم الموت" [(١)]، وقد وقع ما أخبر به الرسول ﷺ.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبة له:

وَلَا تَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا عَمَّهُمْ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ. [الزهد لأبي داود ٤١]

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ -وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا -.

(١) قال الألباني: رواه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وو افقه الذهبي، وهو كما قالا].

قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟

قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ " رواه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَحَمِدَ اللهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ، وَ إِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ رواه الإمام أحمد في "المسند" (١ / ١٧٨)، و أبو داود (٤٣٣٨).

وذكر الإمام الأصبهاني رحمه الله في كتابه (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) في ترجمة كعب الأحبار، [ج: ٤/ ٤٤٦] أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: إذا رأيت الوباء قد فشا، فاعلم أن الزنا قد فشا.

المطلب الثالث: إشاعة الغيرة وذم الديوث

من أسباب منع الزنا، إضاعة الغيرة الإسلامية على المحارم، ومن لا يغار على محارمه ديوث، والدياثة كبيرة من الكبائر.

والدياثة كما في الموسوعة الفقهية" (٢١/ ٩٦): "الدياثة لغة : الالتواء في اللسان، ولعله من التذليل والتليين، وهي مأخوذة من داث الشيء ديثا، من باب باع : لان وسهل، ويعدّى بالتثقيل فيقال: ديث غيره. ومنه اشتقاق الديوث، وهو الرجل الذي لا غيرة له على أهله، والدياثة بالكسر: فعله.

وفي اصطلاح الفقهاء : عرفت الدياثة بألفاظ متقاربة يجمعها معنى واحد لا تخرج عن المعنى اللغوي، وهو عدم الغيرة على الأهل والمحارم " .

وجاء في السنة تعريف الديوث بأنه الذي يقر الخبث في أهله، وبأنه الذي لا يبالي بمن يدخل على أهله.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْعَاقُّ وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ) رواه أحمد (٥٣٧٢) من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في "صحيح الجامع"، وصححه محققو المسند.

وعن عماربن ياســـررضـــي الله عنه عن رســـول الله ﷺ قال: (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا : الدَّيُّوثُ وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَـــاءِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ)، قَالُوا : يَا رَسُـــولَ اللَّهِ أَمَّا مُدْمِنُ الْخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الدَّيُّوثُ ؟، قَالَ : (الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخُلُ عَلَى أَهْلِهِ)، قُلْنَا : فَمَا الرَّجُلَةُ مِنْ النِّسَاءِ ؟ قَالَ : (الَّتِي تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ). قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه الطبراني ورواته لا أعلم فيهم مجروحا وشـــواهده كثيرة. وقال الألباني: صـــحيح لغيره. "صـــحيح الترغيب والترهيب" (٢٩٩/٢).

وروى النسـائي (٢٥٦٢) عن عبد الله بن عمررضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُّ لِوَالِـدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ) وصـــححه الألباني في صحيح النسائي.

والديوث : هو الذي يقر الخَبث في أهله.

سُـــئِلَ شـــيخ الإســـلام ابن تيمية رحمه الله تَعَالَى عَمَّنْ طَلَعَ إلَى بَيْتِهِ، وَوَجَدَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا فَوَقَّاهَا حَقَّهَا وَطَلَّقَهَا ؛ ثُمَّ رَجَعَ وَصَالَحَهَا وَسَمِعَ أَنَّهَا وُجِدَتْ بِجَنْبِ أَجْنَبِيٍّ ؟

فَأَجَابَ : " فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ أَنَّ اللَّهَ سُـــبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ قَالَ : (وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَدْخُلُك بَخِيلٌ وَلَا كَذَّابٌ وَلَا دَيُّوثٌ) والدَّيُّوثُ : الَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ. وَفِي الصَّـــحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُوَإِنَّ اللَّهَ يَغَارُوَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ). وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ). وَلِهَذَا كَانَ الصَّـحِيحُ مِنْ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ : أَنَّ الزَّانِيَةَ لَا يَجُوزُ تَزَوُّجُهَا إلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَزْنِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِـــكَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ بَلْ يُفَارِقُهَا وَإِلَّا كَانَ دَيُّوثًا ". " "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ١٤١).

المبحث الثالث: الشذوذ لجنسي بممارسة اللواط

المطلب الأول: حكم اللواط فقها وقضاء

ذكر الله بداية المنحرفين الشاذين وهم قوم لوط، وكيف كان نبي الله لوط يعظهم، وهم معرضون غارقون في ممارساتهم الشاذة، قال تعالى: وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ۝ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ۝ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ۝ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ الأعراف/٨٠- ٨٤. وقال تعالى في عقوبتهم: " إنا أرسلنا عليهم حاصباً إلا آل لوط نجيناهم بسحر القمر/٣٤. الحاصب: الريح ترمي بالحجارة.

وقال سبحانه: لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ. فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ۝ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ الحجر/٧٢- ٧٦

وقال تعالى: ولوطا إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين العنكبوت/٢٨.

وقال سبحانه:" ولوطا آتيناه حكما وعلما ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث إنهم كانوا قوم سوء فاسقين الأنبياء/٧٤.

وقال سبحانه:"ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة و أنتم تبصرون. أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون. فما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون. فأنجيناه وأهله إلا امرأته قدرناها من الغابرين. وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين النمل/ ٥٤ – ٥٨.

قال ابن القيم:" ومن تأمل قوله سبحانه ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساء سبيلاً الإسراء / ٣٢ وقوله في اللواط: أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين الأعراف / ٨٠، تبين له تفاوت ما بينهما؛ فانه سبحانه نكَّر الفاحشة في الزنا، أي: هو فاحشة من الفواحش، وعرَّفها في اللواط، وذلك يفيد أنه جامع لمعاني اسم الفاحشة...

ثم أكد سبحانه شأن فحشها بأنها لم يعملها أحد من العالمين قبلهم فقال: ما سبقكم بها من أحد من العالمين، ثم زاد في التأكيد بأن صرَّح بما تشمئز منه القلوب، وتنبو عنها الأسماع، وتنفر منه أشد النفور، وهو إتيان الرجل رجلا مثله ينكحه كما ينكح الأنثى، فقال: أئنكم لتأتون الرجال،...

ثم أكد سبحانه قبح ذلك بأن اللوطية عكسوا فطرة الله التي فطر عليه الرجال، وقلبوا الطبيعة التي ركَّبها الله في الذكور، وهي شهوة النساء دون الذكور، فقلبوا الأمر، وعكسوا الفطرة والطبيعة فأتوا الرجال شهوة من دون النساء، ولهذا قلب الله سبحانه عليهم ديارهم فجعل عاليها سافلها، وكذلك قلبهم، ونكسوا في العذاب على رؤوسهم.

ثم أكد سبحانه قبح ذلك بأن حكم عليهم بالإسراف وهو مجاوزة الحد، فقال: بل أنتم قوم مسرفون.

فتأمل هل جاء ذلك – أو قريبٌ منه - في الزنا، وأكد سبحانه ذلك عليهم بقوله ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث، ثم أكَّد سبحانه عليهم الذم بوصفين في غاية القبح فقال: إنهم كانوا قوم سوء فاسقين الأنبياء / ٧٤، وسماهم مفسدين في قول نبيهم فقال: رب انصرني على القوم المفسدين الأنبياء / ٧٥، وسماهم ظالمين في قول الملائكة لإبراهيم عليه السلام: إنا مهلكو أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين العنكبوت / ٣١.

فتأمل من عوقب بمثل هذه العقوبات ومن ذمه الله بمثل هذه الذمات.

وقال: ذهبت اللذات، وأعقبت الحسرات، وانقضت الشهوات، وأورثه الشقوات، تمتعوا قليلاً، وعُذبوا طويلاً، رتعوا مرتعاً وخيماً، فأعقبهم عذاباً أليماً، أسكرتهم خمرة تلك الشهوات، فما استفاقوا منها إلا في ديار المعذَّبين، وأرقدتهم تلك الغفلة فما استيقظوا منها إلا وهم في منازل الهالكين، فندموا والله أشد الندامة حين لا ينفع الندم، وبكوا على ما أسلفوه بدل الدموع بالدم، فلو رأيت الأعلى والأسفل من هذه الطائفة والنار تخرج من منافذ وجوههم وأبدانهم وهم بين إطباق الجحيم وهم يشربون بدل لذيذ الشراب كؤوس الحميم، ويقال لهم وهم على وجوههم يسحبون: " ذوقوا ما كنتم تكسبون "، اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم إنما تجزون ما كنتم تعملون الطور/ ١٦. " الجواب الكافي " (ص ٢٤٠ – ٢٤٥)

ومع أن اللواط غير معروف عند العرب، فقد خاف نبينا – ﷺ – من انتشاره في أمته بعد اختلاطهم بالأمم الأخرى، فقد صح عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ " إن أخوف ما

أخاف على أمتي عمل قوم لوط ". رواه الترمذي (١٤٥٧) و ابن ماجه (٢٥٦٣).وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح الجامع " رقم: (١٥٥٢).

وفاعل اللواط ملعون، فقد ثبت عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: "... ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل بعمل قوم لوط ". رواه أحمد (١٨٧٨).وصححه الشيخ الألباني في " صحيح الجامع " رقم: (٥٨٩١).

ونظرا إلى أن من يمارس الشذوذ يخالف الفطرة البشرية، وأن ضرره متعد لكون الآخرين لا ينتبهون لسلوكياته الشاذة وميوله المنحرفة، فقد جاءت عقوبة اللواط متناسبة مع فداحة هذا الانحراف، ففي سنن الترمذي (١٤٥٦) و أبو داود (٤٤٦٢) و ابن ماجه (٢٥٦١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وروى أحمد (٢٩١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، ثَلاثًا وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وأما اللواط فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا، وقد قيل دون ذلك. والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل. سواء كانا محصنين، أو غير محصنين. فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (في البكر يوجد على اللواطية، قال: يرجم) ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك. ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه، فروي عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه، وعن غيره قتله.

وعن بعضهم: أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم.

وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا.

وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية، ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس، والرواية الأخرى قال: يرجم، وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان، سواء كانا حرين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوك الآخر، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ. " "السياسة الشرعية" ص ١٣٨.

وقال ابن القيم في الجواب الكافي: " ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد، كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات.

وقد اختلف الناس هل هو أغلظ عقوبة من الزنا، أو الزنا أغلظ عقوبة منه، أو عقوبتهما سواء؟ على ثلاثة أقوال:

فذهب أبو بكر الصديق وعلى بن أبي طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ومالك وإسحق بن راهويه والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا، وعقوبته القتل على كل حال، محصنا كان أو غير محصن.

وذهب الشافعي في ظاهر مذهبه والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن عقوبته وعقوبة الزاني سواء.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزاني وهى التعزير".

إلى أن قال: "قال أصحاب القول الأول وهم جمهور الأمة وحكاه غير واحد إجماعا للصحابة: ليس في المعاصى مفسدة أعظم من مفسدة اللواط وهى تلي مفسدة الكفر وربما كانت أعظم من مفسدة القتل كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

قالوا: ولم يبتل الله تعالى بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحدا من العالمين، وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم، وجمع عليهم أنواعا من العقوبات من الإهلاك، وقلب ديارهم عليهم، والخسف بهم ورجمهم بالحجارة من السماء، وطمس أعينهم، وعذّبهم وجعل عذابهم مستمرا فنكّل بهم نكالا لم ينكّله بأمة سواهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا عُملت عليها، وتهرب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض إذا شاهدوها خشية نزول العذاب على أهلها، فيصيبهم معهم، وتعج الأرض إلى ربها تبارك وتعالى وتكاد الجبال تزول عن أماكنها.

وقتل المفعول به خير له من وطئه، فإنه إذا وطأه الرجل قتله قتلا لا ترجي الحياة معه، بخلاف قتله فإنه مظلوم شهيد. قالوا: والدليل على هذا (يعني على أن مفسدة اللواط أشد من مفسدة القتل) أن الله سبحانه جعل حد القاتل إلى خيرة الولي إن شاء قتل وإن شاء عفى، وحتم قتل اللوطي حدا كما أجمع عليه أصحاب رسول الله ودلت عليه سنة رسول الله

الصـــريحة التي لا معارض لها، بل عليها عمل أصـحابه وخلفائه الراشـــدين رضـــي الله عنهم أجمعين.

وقد ثبت عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فاستشار أبو بكر الصديق الصحابة رضي الله عنهم، فكان على بن أبي طالب أشـدهم قولا فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها. أرى أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه.

وقال عبد الله بن عباس: ينظر أعلى ما في القرية فيرمى اللوطي منها منكسا ثم يتبع بالحجارة.

وأخذ ابن عباس هذا الحد من عقوبة الله للوطية قوم لوط.

و ابن عباس هو الذي روى عن النبي ﷺ: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه أهل الســنن وصـحـحه ابن حبان وغيره، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث وإسناده على شرط البخاري.

قالوا: وثبت عنه أنه قال: لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ولم يجيء عنه لعنة الزاني ثلاث مرات في حديث واحد، وقد لعن جماعة من أهل الكبائر، فلم يتجاوز بهم في اللعن مرة واحدة، وكرر لعن اللوطية فأكده ثلاث مرات، وأطبق أصـحاب رســول الله على قتله لم يختلف منهم فيه رجلان، و إنما اختلفت أقوالهم في صـفة قتله، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسـألة نزاع بين الصحابة، وهي بينهم مسألة إجماع، لا مسألة نزاع.

قالوا: ومن تأمل قوله سـبحانه: وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَـةً وَسَـاءَ سَـبِيلًا وقوله في اللواط: أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين تبين له تفاوت ما بينهما، فإنه سبحانه نَكّرَ الفاحشـــة في الزنا، أي هو فاحشـــة من الفواحش، وعرّفها في اللواط وذلك يفيد أنه جامع لمعاني اسم الفاحشة، كما تقول: زيد الرجل، ونعم الرجل زيد، أي: أتأتون الخصلة التي استقر فحشها عند كل أحد، فهي لظهور فحشها وكماله غنيّة عن ذكرها، بحيث لا ينصرف الاسم إلى غيرها ..." "الجواب الكافي" ص ٢٦٠-٢٦٣

مع التنبيه على الآتي:

- المكره وشبه المكره لا يدخل في العقوبة، قال في "شرح منتهى الإرادات" (٣٤٨/٣): " ولا حد إن أكره ملوط به على اللواط بإلجاءٍ بأن غلبه الواطئ على نفسه أو بتهديد بنحو قتل أو ضرب ".
- الصغير لا يدخل في العقوبة المذكورة، فقد نقل ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٦٢/٩) أنه لا خلاف بين العلماء في أن الحد لا يُقام على المجنون ولا الصبيّ الذي لم يبلغ.
- العقوبة في المملكة العربية السعودية تصل للقتل في حال الإكراه والخطف، وقد تكون تعزيرية.

المطلب الثاني: سد ذريعة الوقوع في الشذوذ:

قال النووي رحمه الله: "وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة، سواءً كان بشهوةٍ أم لا، سواءً أمن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، نص عليه الشافعي، وحذاق أصحابه - رحمهم الله تعالى -، ودليله: أنه في معنى المرأة، فإنه يُشتهى كما تشتهى، وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثيرٌ منهم أحسن صورةً من كثيرٍ من النساء، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر: وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن مثله في حق المرأة" " شرح مسلم " (٤ / ٣١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والنظر إلى وجه الأمرد لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم، والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء، أو شهوة التلذذ بالنظر، فلو نظر إلى أمِّه، وأخته، و ابنته يتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية: كان معلوماً لكل أحدٍ أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة" " مجموع الفتاوى " (١٥ / ٤١٣) و(٢١ / ٢٤٥).

وقال - رحمه الله – أيضاً -: ومن كرَّر النظر إلى الأمرد ونحوه، أو أدامه، وقال: إني لا أنظر لشهوة: كذب في ذلك، فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر: لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك، وأما نظرة الفجأة فهي عفو إذا صرف بصره." مجموع الفتاوى " (١٥ / ٤١٩) و(٢١ / ٢٥١).

وقال النووي رحمه الله: "والمختار: أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمرأة، فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة، إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين" " شرح النووي " (٩ / ١٠٩).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما صحبة المردان، وعلى وجه الاختصاص

بأحدهم، كما يفعلونه، مع ما ينضم إلى ذلك من الخلوة بالأمرد الحسن، ومبيته مع الرجل، ونحو ذلك: فهذا من أفحش المنكرات، عند المسلمين، وعند اليهود والنصارى، وغيرهم " " مجموع الفتاوى " (١١ / ٥٤٢).

المطلب الثالث: الميل القلبي للذكور

وأما الميل للذكوردون أي عمل، فهو بلاء يحتاج لمعالجة، ولا يضر حديث النفس ما لم يترتب عليه عمل، من إطلاق بصر والدخول في ما يثير، قال وتعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) البقرة/٢٨٦، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَلأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْيَعمَلُوا بِهِ) رواه البخاري (٢٥٢٨) ومسلم (١٢٧).

قال النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: وحديث النفس إذا لم يستقرويستمرعليه صاحبه: فمعفوعنه باتفاق العلماء؛ لأنه لا اختيارله في وقوعه، ولا طريق له إلى الانفكاك عنه.

وسبب العفو (عن حديث النفس) ما ذكرناه من تعذر اجتنابه، وإنما الممكن اجتناب الاستمرارعليه، فلهذا كان الاستمراروعقد القلب حراما." الأذكار" (ص ٣٤٥).

وأما ما يشعربه في المنام من أحلام، فلا تضر، ولكنه ناقوس خطربلزوم انصراف البصرعن المناظرالفاتنة، قال ابن سيرين رحمه الله – كما رواه عنه أبو نعيم في " حلية الأولياء " (٢ / ٢٧٣) - " اتق الله في اليقظة؛ لا يضرك ما رأيتَ في المنام "، وقال – أيضاً – " اتق الله في اليقظة، ولا تبال ما رأيتَ في النوم " " شرح السنة " للبغوى (١٢ / ٢٠٨)، ومن التقوى في اليقظة أنك لا تنظرإلى الرجال والولدان نظرشهوة، ولا تتعمد ترك التزوج لمحبتك التعلق ببني جنسك.

وأما ما يطلق عليه بالبيدوفيليا أو الولع الجنسي بالأطفال pedophilia فهو ليس مجرد اضطراب نفسي خارج عن إرادة الإنسان، بل هي معصية إدمانية، مثل إدمان الخمر، يحتاج لتوبة صادقة، والبعد عن ما يثيرالشهوة.

المطلب الرابع: إتيان المرأة في الدبر

يحرم على الزوج إتيان المرأة في دبرها، لقوله ﷺ : (مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) رواه الترمذي (١٣٥) و أبو داود (٣٩٠٤) و ابن ماجه (٦٣٩). صححه الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب" (٢٤٣٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) رواه أبو داود (٣٩٠٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ) رواه الترمذي (١١٦٥) وصححه ابن دقيق العيد في "الإلمام" (٦٦٠/٢)، والألباني في صحيح الترمذي.

وعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ) رواه ابن ماجه (١٩٢٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

والأحاديث في ذلك كثيرة، حتى قال الطحاوي رحمه الله في "شرح معاني الآثار" (٤٣/٣) : "جاءت الآثار متواترة بذلك ".

ولعن النبي ﷺ من أتى امرأة في دبرها فقال : (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا) رواه أبو داود (٢١٦٢) والحديث صححه الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب" (٢٤٣٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذه الأحاديث : " لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به " "فتح الباري" (١٩١/٨).

ومما يدل على المنع قول الله تعالى : (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) البقرة/٢٢٣، وروى البخاري في صحيحه – ولعله الحديث الذي قصده السائل - والذي فيه : عن جابر رضي الله عنه قال : كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ : إِذَا جَامَعَهَا مِن وَرَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَل فنزلت (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ).

ومعنى قوله تعالى : (فأتوا حرثكم أنى شئتم) يعني إباحة أحوال وأوضاع الجماع المختلفة، إذا كانت في موضع الحرث : وهو الفرج، وليس الدبر، فيجوز أن يأتي الرجل زوجته من الخلف أو الأمام أو على جنب إذا كان ذلك في موضع الحرث، وليس الدبر.

ودليل ذلك أن رواية مسلم برقم (١٤٣٥) لحديث جابر السابق في سبب نزول الآية فيها : (إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ).

(مُجَبِّيَةً) : أي : منكبة على وجهها، كهيئة السجود.

(في صمام واحد) : هو القبل.

وفي رواية أبي داود للحديث نفسه برقم (٢١٦٣) : عن محمد بن المنكدر قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ،فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ).

وفي سنن الترمذي (٢٩٨٠) وحسنه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكْتُ. قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟! قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ. قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ : فَأُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ. حسنه الألباني في صحيح الترمذي.

وروى أبو داود برقم (٢١٦٤) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ- وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ - مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ -، وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ،فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي. حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) أَيْ : مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ.

فهذه الأحاديث والروايات توضح تحريم إتيان المرأة في موضع الأذى، بل يجوز له في موضع الحرث، قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٤/٢٦١) : " وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين :

أحدهما أنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد، لا في الحُش الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله : (من حيث أمركم الله)

الوجه الثاني : أنه قال : (أنى شئتم) أي : من أين شئتم : من أمام أو من خلف. قال ابن عباس : (فأتوا حرثكم) يعني : الفرج ".

وقال الماوردي رحمه الله تعالى في "الحاوي" (٣١٩/٩) :" لأنه إجماع الصحابة : روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس و ابن مسعود و أبي الدرداء ".

وفي "المغني" (٣٢/٧) :" ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم : منهم علي وعبد الله و أبو الدرداء و ابن عباس وعبد الله بن عمرو و أبو هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب و أبو بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي و ابن المنذر"

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : عما يجب على من وطئ زوجته في دبرها؟ وهل أباحه أحد من العلماء؟

فأجاب : "الحمد لله رب العالمين، الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين، من الصحابة، والتابعين، وغيرهم ؛ فإن الله قال في كتابه : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ)، وقد ثبت في

الصحيح : أن اليهود كانوا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته في قُبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ)، والحرث : موضع الزرع، والولد إنما يزرع في الفرج ؛ لا في الدبر. وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن) و" الحش " هو الدبر، وهو موضع القذر، والله سبحانه حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة.

و أيضا : فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه ؛ لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك. ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها. وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، وقد كان سالم بن عبد الله يكذّب نافعا في ذلك. فإما أن يكون نافع غلط أو غلط من هو فوقه " إلى أن قال : "ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما. والله أعلم" "مجموع الفتاوى" (٢٦٧/٣٢).

وقال أيضـــا : "وطء المرأة في دبرها حرام في قول جماهير العلماء، ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عُزرا فإن لم ينتهيا فرِّق بينهما" "مختصر الفتاوى المصرية" ص (٣٧).

المطلب الخامس: الابتعاد عن مسببات اللواط مثل التشبه بالنساء

يحرم على الرجل أن يتشبه بالنساء، لما فيه من جذب الشاذين له، فقد صح عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضـي الله عنهما : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَـاءِ، وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ). رواه البخاري (٥٨٨٥).

وصح عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَـةَ الرَّجُلِ) رواه أبو داود (٤٠٩٨) وصـححه النووي في " المجموع " (٤ / ٤٦٩)، والألباني في " صحيح أبي داود ".

وقالت عَائِشَةُ رضي الله عنها : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنْ النِّسَاءِ) رواه أبو داود (٤٠٩٩) وحسَّنه النووي في " المجموع " (٤ / ٤٦٩)، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود ".

المطلب الخامس: الأمراض التي يسببها اللواط

قال الدكتور محمود حجازي في كتابه " الأمراض الجنسـية و التناسـلية " - وهو يشـرح بعض المخاطر الصحية الناجمة عن ارتكاب اللواط - :

إن الأمراض التي تنتقل عن طريق الشذوذ الجنسي (اللواط) هي :

١. مرض الأيدز، وهو مرض فقد المناعة المكتسبة الذي يؤدي عادة إلى الموت . ٢. التهاب الكبد الفيروسـي . ٣. مرض الزهري . ٤. مرض السـيلان . ٥. مرض الهربس . ٦. التهابات الشـرج الجرثومية . ٧. مرض التيفوئيد . ٨. مرض الأميبيا . ٩. الديدان المعوية . ١٠. ثواليل الشـرج . ١١. مرض الجرب . ١٢. مرض قمل العانة . ١٣. فيروس السـايتوميجالك الذي قد يؤدي إلى سرطان الشرج . ١٤. المرض الحبيبي اللمفاوي التناسلي .

المبحث الرابع: الانحراف الجنسي بالوقوع في السحاق:

المطلب الأول: حكم السحاق فقها وقضاء

السحاق هو إتيان المرأة المرأة، "الزواجر عن اقتراف الكبائر" كبيرة رقم (٣٦٢).

وفي الموسوعة الفقهية (٢٥٢/٢٤): اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لا حَدَّ فِي السِّحَاقِ ; لأَنَّهُ لَيْسَ زِنًى. وَإِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ; لأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ اهـ.

وقال ابن رشد رحمه الله: " هذا الفعل من الفواحش التي دل القرآن على تحريمها بقوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون) إلى قوله (العادون)، وأجمعت الأمة على تحريمه، فمن تعدى أمر الله في ذلك وخالف سلف الأمة فيه كان حقيقا بالضرب الوجيع " " البيان والتحصيل " (٣٢٣/١٦).

وقال ابن قدامة (٥٩/٩): وَإِنْ تَدَالَكَتْ امْرَأَتَانِ , فَهُمَا زَانِيَتَانِ مَلْعُونَتَانِ ; لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إذَا أَتَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ , فَهُمَا زَانِيَتَانِ). وَلا حَدَّ عَلَيْهِمَا لأَنَّهُ لا يَتَضَمَّنُ إيلاجًا (يعني الجماع) , فَأَشْبَهَ الْمُبَاشَرَةَ دُونَ الْفَرْجِ , وَعَلَيْهِمَا التَّعْزِيرُ اهـ.

و انتشاره دليل على فساد المجتمع، فقد ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي سِتًّا فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ: إِذَا ظَهَرَ فِيهِمُ التَّلَاعُنُ، وَشَرِبُوا الْخُمُورَ، وَلَبِسُوا الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ، وَاكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ). رواه الطبراني في " المعجم الأوسط " (١٧/٢)، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٣٢٩/٧) وقال: " إسناده وإسناد ما قبله غيرقوي، غيرأنه إذا ضم بعضه إلى بعض أخذ قوة " . وحسنه الألباني في " صحيح الترغيب " (٢٢٥/٢).

المطلب الثاني: سد ذريعة الوقوع في السحاق:

في " الفتاوى الهندية " (٥ / ٣٢٧): " ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة؛ لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها ولا خمارها عندها ". وفي " أسنى المطالب في شرح روض الطالب " (٣ / ١١١): " وَإِنْ كَانَتْ مُسَاحِقَةً فَكَالرَّجُلِ وَنَحْوِهِ، قَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ: إنْ كَانَتْ تَمِيلُ إلَى النِّسَاءِ، أَوْ خَافَتْ مِنْ النَّظَرِ إلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ الْفِتْنَةَ لَمْ يَجُزْ لَهَا النَّظَرُ كَمَا

ذَكَرْنَا فِي الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ، وَقَالَ الْبَغَوِيّ فِي تَعْلِيقِهِ: وَأَمَّا الْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ، فَكَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ، وَأَمَّا عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ: فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِحَالٍ".

المطلب الثالث: الابتعاد عن مسببات السحاق من تشبه المرأة بالرجال

يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجال، لما فيه من جذب السحاقيات، فقد صح عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ، وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ). رواه البخاري (٥٨٨٥).

وصح عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ) رواه أبو داود (٤٠٩٨) وصححه النووي في " المجموع " (٤ / ٤٦٩)، والألباني في " صحيح أبي داود ".

وقالت عَائِشَةُ رضي الله عنها : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنْ النِّسَاءِ) رواه أبو داود (٤٠٩٩) وحسَّنه النووي في " المجموع " (٤ / ٤٦٩)، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود ".

المبحث الخامس: الانحراف الجنسي بالممارسة مع الحيوانات:

روى الترمذي (١٤٥٥) و أبو داود (٤٤٦٤) و ابن ماجه (٢٥٦٤) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَ اقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ) فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ. والحديث ضعفه أبو داود والطحاوي، وقال الترمذي عقبه: " وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: (من أتى بهيمة فلا حد عليه) حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق ".

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٣٣/٢٤): " ذهب جماهير الفقهاء إلى أنه لا حد على من أتى بهيمة لكنه يعزر, لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف , ولأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زجر بحد. وعند الشافعية قول: إنه يحد حد الزنى وهو رواية عن أحمد , وعند الشافعية قول آخر: بأنه يقتل مطلقا محصنا كان أو غير محصن... ومذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) أنه لا تقتل البهيمة , وإذا قتلت فإنها يجوز أكلها من غير كراهة إن كانت مما يؤكل عند المالكية والشافعية , ومنع أبو يوسف ومحمد أكلها. وقالا: تذبح وتحرق. وأجازه أبو حنيفة , وقد صرح الحنفية بكراهة الانتفاع بها حية وميتة.

وذهب الحنابلة إلى أن البهيمة تقتل سواء كانت مملوكة له أو لغيره. وسواء كانت مأكولة أو غير مأكولة. وهذا قول عند الشافعية , لما روى ابن عباس مرفوعا قال: (من وقع على بهيمة فاقتلوه و اقتلوا البهيمة). وعند الشافعية قول آخر: إنها تذبح إن كانت مأكولة , وصرحوا بحرمة أكلها إن كانت من جنس ما يؤكل " .

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٦٠/٩): " واختلف في علة قتلها , فقيل: إنما قتلت لئلا يعير فاعلها , ويذكر برؤيتها. وقد روى ابن بطة بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: (من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه، و اقتلوا البهيمة. قالوا: يا رسول الله ما بال البهيمة ؟ قال: لا يقال هذه وهذه). وقيل: لئلا تلد خلقا مشوها. وقيل: لئلا تؤكل. وإليها أشار ابن عباس في تعليله " .

المبحث السادس: الانحراف الجنسي بالوقوع في زنا المحارم

صح عن البراء بن عازب قال: «لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله - ﷺ - إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله» رواه أبو داود (١٥٧/٤) (٤٤٥٧)، النسائي (١٠٩/٦)، الترمذي (٦٤٣/٣) (١٣٦٢)، ابن ماجه (٨٦٩/٢) (٢٦٠٧)، أحمد (٢٩٠/٤، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧)، وابن الجارود (١٧١/١) (٦٨١)، وابن حبان (٤٢٣/٩) (٤١١٢)، الحاكم (٢٠٨/٢، ٧٣٢/٣، ٣٩٧/٤)، ابن أبي شيبة (٥٤٩/٥).

ولم يذكر ابن ماجة والترمذي أخذ المال وحسنه الترمذي وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح وقال المنذري: قد اختلف فيه اختلافًا كثيرًا.

وفي سنن أبي داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من وقع على ذات محرم فاقتلوه. [ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٢٤).

وثبت عن معاوية بن قرة عن أبيه: «أن رسول الله - ﷺ - بعثه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله» أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٩٦/٤)، والبيهقي (٢٩٥/٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٤/١٩)، وقال يحيى بن معين: هذا حديث صحيح.

والوقوع على ذوات المحارم إنما أتى من اختلاط المسلمين بالأمم الأخرى، وانتشار ذلك فيهم عبر الأفلام ووسائل التواصل، فقد ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَبَاعًا بِبَاعٍ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ دَخَلْتُمْ، وَحَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ ضَاجَعَ أُمَّهُ بِالطَّرِيقِ لَفَعَلْتُمْ. رواه الدولابي في " الأسماء والكنى" (٢ / ٧٣١)، وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة" (٣ / ٣٣٤).

وقال في "مطالب أولي النهى" (١٨١/٦): " وزان بذات محرم كأخته كزان بغيرها ; لعموم الأخبار وعنه ; أي: الإمام أحمد: يقتل زان بذات محرم بكل حال أي: محصنا كان أو لا، قيل له: فالمرأة؟ قال: كلاهما في معنى واحد. والمذهب ما تقدم (يعني أن الزنا بذات المحرم كغيرها) " .

وقال ابن القيم رحمه الله عن وطء الأم والبنت والأخت:

"فإن النفرة الطبيعية عنه كاملة، مع أن الحد فيه من أغلظ الحدود في أحد القولين وهو القتل بكل حال محصنا كان أو غير محصن، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه وجماعة من أهل الحديث. وقد روى أبو داود من حديث البراء بن

عازب قال: لقيت عمى ومعه الراية فقلت له: إلى أين تريد؟ قال بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله. [صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٥١)].

وفي "الموسوعة الفقهية" (٢٤/٢٠):

"يتفاوت إثم الزنى ويعظم جرمه بحسب موارده. فالزنى بذات المحرم أو بذات الزوج أعظم من الزنى بأجنبية أو من لا زوج لها، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج، و إفساد فراشه، وتعليق نسب عليه لم يكن منه، وغيرذلك من أنواع أذاه. فهو أعظم إثما وجرما من الزنى بغيرذات البعل والأجنبية. فإن كان زوجها جارا انضم له سوء الجوار. و إيذاء الجاربأعلى أنواع الأذى، وذلك من أعظم البوائق، فلوكان الجارأخا أوقريبا من أقاربه انضم له قطيعة الرحم فيتضاعف الإثم. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه. ولا بائقة أعظم من الزنى بامرأة الجار. فإن كان الجارغائبا في طاعة الله كالعبادة، وطلب العلم، والجهاد، تضاعف الإثم، حتى إن الزاني بامرأة الغازي في سبيل الله يوقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء. قال رسول الله ﷺ: حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟ رواه مسلم (١٨٩٧). أي: ما ظنكم أن يترك له من حسناته؟ قد حكم في أنه يأخذ ما شاء على شدة الحاجة إلى حسنة واحدة، فإن اتفق أن تكون المرأة رحما له انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها، فإن اتفق أن يكون الزاني محصنا كان الإثم أعظم، فإن كان شيخا كان أعظم إثما وعقوبة، فإن اقترن بذلك أن يكون في شهرحرام، أو بلد حرام، أووقت معظم عند الله كأوقات الصلوات وأوقات الإجابة تضاعف الإثم.".

المبحث السابع: الاستغناء بالاستمناء

لا شك أن الزواج هو الطريق الشرعي لتفريغ الشهوة الجنسية، قال ابن كثيررحمه الله تعالى: وقد استدل الإمام الشافعي ومن و افقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية وهي قوله تعالى:(والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ٤-٦ سورة المؤمنون، وقال الشافعي في كتاب النكاح: فكان بيّناً في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان.. ثم أكّدها فقال: (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون).فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء والله أعلم. من كتاب الأم للشافعي.

واستدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: (وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) [النور: ٣٣] على أن الأمر بالعفاف يقتضي الصبر عما سواه.

واستدلوا بحديث عبد اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءةَ (تكاليف الزواج والقدرة عليه) فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ (أي: حماية من الوقوع في الحرام) [1].

والاستمناء لجلب الشهوة مذموم، وأما عند الاضطرار والعنت ففيه آثار عن السلف، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٨٨) عن ابن عباس وسأله رجل إني أعبث بذكري حتي أنزل، فقال إن نكاح الأمَة خيرٌ منه وهو خير من الزنا.

وروي البيهقي في السنن الكبري (١٤١٣٣) عن ابن عباس أن غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس فقال له بعض القوم قم يا غلام فقال ابن عباس دعوه شيء ما أجلسه فلما خلا قال يا ابن عباس إني غلام شاب أجد غلمة شديدة فأدلك ذكري حتى أنزل، فقال ابن عباس خير من الزنا ونكاح الأمة خير منه.

وفي مصنف عبدالرزاق ١٣٥٩٣ عن مجاهد قال: " كان من مضى يأمرون شبانهم بالاستمناء، والمرأة كذلك تدخل شيئا ".قلنا لعبد الرزاق: ما تدخل شيئا ؟ قال: " يريد السق يقول:

---

(١) رواه البخاري - فتح الباري رقم ٥٠٦٦.

تستغني به عن الزنا ".وروى عبد الرزاق عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً بالمرأة تُدخِلُ شيئاً تريد الستر تستغني به عن الزنى.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد جزء ٤ صفحة ٩٦:

فصل:

إذا قدر الرجل على التزوج أو التسري حرم عليه الاستمناء بيده قال ابن عقيل: "وأصحابنا وشيخنا لم يذكروا سوى الكراهة لم يطلقوا التحريم" قال: "وإن لم يقدر على زوجة ولا سرية ولا شهوة له تحمله على الزنا حرم عليه الاستمناء لأنه استمتاع بنفسه والآية تمنع منه وإن كان متردد الحال بين الفتور والشهوة ولا زوجه له وله أمة ولا يتزوج به كره ولم يحرم وإن كان مغلوبا على شهوته يخاف العنت كالأسير والمسافر والفقير جاز له ذلك نص عليه أحمد رضي الله عنه وروي أن الصحابة كانوا يفعلونه في غزواتهم وأسفارهم وإن كانت امرأة لا زوج لها واشتدت غلمتها فقال بعض أصحابنا: يجوز لها اتخاذ الاكرنبج وهو شيء يعمل من جلود على صورة الذكر فتستدخله المرأة أو ما أشبه ذلك من قثاء وقرع صغار.

والصحيح عندي أنه لا يباح لأن النبي ﷺ إنما أرشد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج إلى الصوم ولو كان هناك معنى غيره لذكره وإذا كان غائبا عنها لأن الفعل جائز ولا يحرم من توهمه وتخيل وإن كان غلاما أو أجنبية كره له ذلك لأنه إغراء لنفسه بالحرام وحث لها عليه وإن قور بطيخة أو عجينا أو أديما أو نجشا في صنم إليه فأولج فيه فعلى ما قدمنا من التفصيل قلت: وهو أسهل من استمنائه بيده وقد قال أحمد فيمن به شهوة الجماع غالبا لا يملك نفسه ويخاف أن تنشق أنثياه أطعم وهذا لفظ منا حكاه عنه في المغني ثم قال: "أباح له الفطر لأنه يخاف على نفسه فهو كالمريض يخاف على نفسه من الهلاك لعطش ونحوه وأوجب الإطعام بدلا من الصيام وهذا محمول على من لا يرجو إمكان القضاء فإن رجا ذلك فلا فدية عليه والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه لقوله: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً} الآية و إنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء فإن أطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام احتمل أن لا يلزمه لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية التي كانت هي الواجب فلم تعد إلى الشغل بما برئت منه واحتمل أن يلزمه القضاء لأن الإطعام بدل إياس وقد تبينا ذهابه فأشبه المعتدة بالشهور لليأس إذا حاضت في أثنائها.

في الفصول روى عن أحمد في رجل خاف أن تنشق مثانته من الشبق أو تنشق انثياه لحبس الماء في زمن رمضان يستخرج الماء ولم يذكر بأي شيء يستخرجه قال: "وعندي أنه يستخرجه بما لا يفسد صوم غيره كاستمنائه بيده أو ببدن زوجته أو أمته غير الصائمة فإن كان له أمة

طفلة أو صغيرة استمنى بيدها وكذلك الكافرة ويجوز وطؤها فيما دون الفرج فإن أراد الوطء في الفرج مع إمكان إخراج الماء بغيره فعندي أنه لا يجوز لأن الضرورة إذا رفعت حرام ما وراءها

كالشبع مع الميتة بل ههنا آكد لأن باب الفروج آكد في الحظر من الأكل".

قلت: وظاهر كلام أحمد جواز الوطء لأنه أباح له الفطر والإطعام فلو اتفق مثل هذا في حال الحيض لم يجز له الوطء قولا واحدا فلو اتفق ذلك لمحرم أخرج ماءه ولم يجز له الوطء.

فصل:

فإن كان شبق الصائم مستداما جميع الزمان سقط القضاء وعدل إلى الفدية كالشيخ والشيخة وإن كان يعتريه في زمن الصيف أو الشتاء قضي في الزمن الآخر ولا فدية هنا لأنه عذر غير مستدام فهو كالمريض ذكر ذلك في الفصول. بدائع الفوائد.

وروى ابن حزم في المحلي (١٢ / ٤٠٨) عن زياد بن مطر في الاستمناء قال كانوا يفعلونه في المغازي يعبث الرجل بذكره يدلكه حتي ينزل.

ووردت الرخصة فيه عند عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٩٤) عن عمرو بن دينار وعند عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٩١) عن أبي الشعثاء (البصري ت١٠٣)، وعند ابن حزم في المحلي (١٢ / ٤٠٨) عن الحسن البصري وعن قتادة أنهم يفعلونه في المغازي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" نقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل:

١) أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به،
٢) ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض،

وهذا قول أحمد وغيره.

وأما بدون الضرورة، فما علمت أحدا رخص فيه " [١].

والحنابلة لهم تفصيل:

---

(١) " مجموع الفتاوى " (٣٤/ ٢٢٩).

قال البهوتي:

ومن استمنى بيده:

١) خوفا من الزنا
٢) أو خوفا على بدنه فلا شيء عليه.....

وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل أشياء مثل الذكر..)

(كشف القناع - منصوربن يونس البهوتي الحنبلي / ج٦ / كتاب الحدود / باب التعزير/ ط دار الكتب العلمية الاولى ١٤١٨م، وهي تعليقة على متن وهو كتاب الإقناع للحجاوي الصالحي)

قال ابنُ عثيمين ـ رحمه الله ـ في تعليقه على قول المقدسي ـ رحمه الله ـ: «ومَنِ استمنَى بيَدِهِ بغير حاجةٍ عُزِّرَ»، ما نصُّهُ: «وقوله: «بغير حاجةٍ» أي: مِنْ غير حاجةٍ إلى ذلك، والحاجةُ نوعانِ:

أوَّلًا: حاجةٌ دِينيَّةٌ.

ثانيًا: حاجةٌ بَدنيَّةٌ.

ـ أمَّا الحاجةُ الدِّينيةُ: فهو أَنْ يخشى الإنسانُ على نفسِه مِنَ الزِّنا، بأَنْ يكونَ في بلدٍ يتمكَّنُ مِنَ الزِّنا بسهولةٍ، فإذا اشتدَّت به الشَّهوةُ، فإمَّا أَنْ يطفِئها بهذا الفعلِ، وإمَّا أَنْ يذهبَ إلى أيِّ مكانٍ مِنْ دُورِ البَغايَا ويَزنِيَ، فنقولُ له: هذه حاجةٌ شرعيَّةٌ؛ لأنَّ القاعدةَ المُقررَةَ في الشَّرعِ أنَّه يجبُ أَنْ «نَدفعَ أَعلَى المَفسدتين بأدناهُما» وهذا هو العقلُ؛ فإذَا كانَ هذا الإنسانُ لا بُدَّ أَنْ يأتيَ شهوتَه، فإمَّا هذا وإمَّا هذا، فإنَّا نقول حِينَئذٍ: يُباحُ له هذَا الفِعلُ للضَّرُورة.

ـ أمَّا الحاجةُ البَدنيَّةُ: كأَنْ يَخشى الإنسانُ على بدنِه مِنَ الضَّررِ إذَا لم يُخرِج هذا الفائضَ الَّذي عنده؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ قد يكون قويَّ الشَّهوةِ، فإذا لم يُخرِجْ هذَا الفائضَ الذي عنده فإنَّه يحصلُ به تعقُّدٌ في نفسه، ويكرَه أَنْ يعاشرَ النَّاسَ وأَنْ يجلسَ معهم؛ فإذَا كانَ يخشى على نفسه مِنَ الضَّررفإنَّه يجوزُله أَنْ يفعلَ هذا الفعلَ؛ لأنَّها حاجةٌ بدنيَّةٌ» [«شرح زاد المستقنع» (١٤/ ٣١٨. ٣١٩)].

وأما من يستمني لجلب اللذة لا لدفعها فقال ابن تيمية: وأما من فعل ذلك تلذذا أو تذكرا أو عادة بأن يتذكرفي حال استمنائه صورة كأنه يجامعها، فهذا كله محرم، لا يقول به أحمد ولا غيره، وقد أوجب فيه بعضهم الحد، والصبرعن هذا من الواجبات لا من المستحبات.

ودليل المنع لغرض التلذذ فقط أن ابن عمر سئل عن الخضخضة – يعني الاستمناء - فقال: (ذلك الفاعل بنفسه).رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/ ١١٢)

المبحث الثامن: غض البصر حاجز عن السلوكيات الجنسية المحرمة

أمر الله الرجال بغض البصر عن النساء، والعكس. قال تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ النور/٣٠، ٣١.

وجاءت السنة بذلك، كما روى مسلم (٢١٥٩) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي".

وروى أبو داود (٢١٥١)، والترمذي (٢٧٧٧) عَنِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ - رضي الله عنه-: يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود".

قال ابن القيم رحمه الله:" والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان؛ فإن النظرة تولّد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولّد الفكرة شهوة، ثم تولّد الشهوة إرادة، ثم تَقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع، وفي هذا قيل: " الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده " "الجواب الكافي" (ص ١٠٦).

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله: " جعل الله العين مرآة القلب، فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته ". " روضة المحبين " (١٣٠).

المبحث التاسع: البعد عن المثيرات:

المثير الأول: وصف المرأة لجمال النساء الأخريات

ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ رضـي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لا تُبَاشِـرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا) رواه البخاري (٥٢٤٠)..

(فَتَنْعَتَهَا) أي: تصف ما رأت من حسن بشرتها.

(كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا): لدقة الوصف وكثرة الإيضاح، فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة.

انظر: "فتح الباري"، "عون المعبود" (١٣٢/٦)، "فيض القدير" (٩٧٢٣).

المثير الثاني: الكلام الفاحش المثير:

ثبت عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا شَـيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَـنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ).رواه الترمذي (٢٠٠٢) وقال: حسـن صـحيح، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي "..

المثير الثالث: وصف حالات الاستمتاع بين الزوجين:

ثبت عن أَبي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَشَـرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) رواه مسلم (١٤٣٧).

قال النووي – رحمه الله -:

وفي هذا الحديث: تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجرى مِن المرأة فيه، من قول، أو فعل، ونحوه." شرح النووي " (١٠ / ٨).

وثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً، ثم يرخي ستراً، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدَّث أصحابه بذلك ؟!

ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وترخي سترها، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها ؟ فقالت امرأة سفعاء الخدين: والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثَل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق، فقضى حاجته منها، ثم انصرف، وتركها.

قال الألباني: رواه البزار، وله شواهد تقوّيه." صحيح الترغيب " (٢٠٢٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ؟ فَسَكَتُوا فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ ؟ فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلاَمَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيُحَدِّثْنَ، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ، قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.رواه أبو داود (٢١٧٤).

قال الشوكاني – رحمه الله -:

والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع؛ وذلك لأن كون الفاعل لذلك من أشر الناس، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون: من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلا عن كونه من شرهم، وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه، و إنما خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي سعيد الرجل فجعل الزجر المذكور خاصا به ولم يتعرض للمرأة: لأن وقوع ذلك الأمر- في الغالب - من الرجال"." نيل الأوطار" (٦ / ٢٣٧).

وقال الشيخ محمد العثيمين – رحمه الله -:

والصواب في هذه المسألة – أي: التحدث بجماع الزوجة - أنه حرام، بل لو قيل: إنه من كبائر الذنوب لكان أقرب إلى النص، و أنه لا يجوز للإنسان أن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته." الشرح الممتع " (١٢ / ٤١٩).

المثير الرابع: مجاهرة العصاة بفواحشهم

روى البخاري (٦٠٦٩) ومسلم (٢٩٩٠) من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " وَالْمُجَانَة مَذْمُومَة شَرْعًا وَعُرْفًا، فَيَكُون الَّذِي يُظْهِر الْمَعْصِيَة قَدْ اِرْتَكَبَ مَحْذُورَيْنِ: إِظْهَار الْمَعْصِيَة وَتَلَبُّسه بِفِعْلِ الْمُجَّان "...

وقَالَ اِبْن بَطَّال رحمه الله: فِي الْجَهْر بِالْمَعْصِيَةِ اِسْتِخْفَاف بِحَقِّ اللَّه وَرَسُوله وَبِصَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ، وَفِيهِ ضَرْب مِنْ الْعِنَاد لَهُمْ، وَفِي السِّتْر بِهَا السَّلَامَة مِنْ الِاسْتِخْفَاف، لِأَنَّ الْمَعَاصِي تُذِلّ أَهْلهَا، وَ[السلامة] مِنْ إِقَامَة الْحَدّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِيهِ حَدّ وَمَنْ التَّعْزِير إِنْ لَمْ يُوجِب حَدًّا، وَإِذَا تَمَحَّضَ حَقّ اللَّه فَهُوَ أَكْرَم الْأَكْرَمِينَ وَرَحْمَته سَبَقَتْ غَضَبه، فَلِذَلِكَ إِذَا سَتَرَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَفْضَحهُ فِي الْآخِرَة، وَالَّذِي يُجَاهِر يَفُوتهُ جَمِيع ذَلِكَ.. وَ أَيْضًا فَإِنَّ سِتْر اللَّه مُسْتَلْزِم لِسِتْرِ الْمُؤْمِن عَلَى نَفْسه، فَمَنْ قَصَدَ إِظْهَار الْمَعْصِيَة وَالْمُجَاهَرَة بِهَا أَغْضَبَ رَبّه فَلَمْ يَسْتُرهُ، وَمَنْ قَصَدَ التَّسَتُّر بِهَا حَيَاء مِنْ رَبّه وَمِنْ النَّاس مَنَّ اللَّه عَلَيْهِ بِسِتْرِهِ." فتح الباري.

المثير الخامس: البعد عن الكلام والفعل المثير في حال الحج والصيام

قال الله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَ اتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ البقرة /١٩٧.

وروى البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

وفي رواية للترمذي (٨١١): (غُفِرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه).صححه الألباني في صحيح الترمذي.

وَالرَّفَث: اِسْم لِلْفُحْشِ مِنْ الْقَوْل، وَقِيلَ: هُوَ الْجِمَاع.

قال الحافظ:

" وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْمُرَاد بِهِ فِي الْحَدِيث مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ نَحَا الْقُرْطُبِيّ، وَهُوَ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ فِي الصِّيَام (فَإِذَا كَانَ صَوْم أَحَدكُمْ فَلا يَرْفُث)".

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَ أَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَ. رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

قال الحافظ:

قَوْله: فَلا يَرْفُث الْمُرَاد بِالرَّفَثِ هُنَا الْكَلام الْفَاحِش.

وروى ابن خزيمة و ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٨٢).

المثير السادس: مصافحة النساء الأجنبيات

من الأخطاء المخالفة للشريعة الإسلامية الحادثة في بيئتنا انتشار مصافحة النساء غير المحارم، وهذا محرم، قال ابن مفلح: وسئل أبو عبد الله – أي الإمام أحمد – عن الرجل يصافح المرأة قال: لا وشدد فيه جداً، قلت: فيصافحها بثوبه ؟ قال: لا ...والتحريم اختيار الشيخ تقي الدين، وعلل بأن الملامسة أبلغ من النظر) الآداب الشرعية ٢/٢٥٧.

ودليل التحريم ما ثبت عن معقل بن يسار يقول: قال رسول الله ﷺ: لئن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له. رواه الطبراني في "الكبير" (٤٨٦) قال الألباني عنه في "صحيح الجامع" (٥٠٤٥): صحيح.

وعن أميمة ابنة رقيقة قالت: قال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء. رواه النسائي (٤١٨١). و ابن ماجه (٢٨٧٤). وصححه الألباني " صحيح الجامع " (٢٥١٣).

وعن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت: "ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: اذهبي فقد بايعتك. رواه مسلم (١٨٦٦).

وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يُمتحنَّ بقول الله عزوجل: يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الممتحنة / ١٢ ، قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ قط غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما. رواه البخاري ومسلم.

المثير السابع: التعري حال الاغتسال

أمرت الشريعة الجميع بالاستتار حال الاغتسال كما في حديث يعلى بن أمية: «أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلًا يغتسل فصعد المنبر، فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال: إن الله عزوجل حييٌ ستير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» رواه أبو داود (٣٩/٤)، النسائي (٢٠/١). وأخرج نحوه البَزَّار("كشف الأستار" (١٦٠/١)) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويشمل النهي تعري الرجال حال الاغتسال في الحمامات العامة والعلاجية، ففي حديث عن جابر عن النبي - ﷺ -: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخِل حَلِيْلَتَه الحمام» رواه الترمذي (١١٣/٥) وحسنه، والحاكم (٣٢٠/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه النسائي مختصراً (١٩٨/١).

وتجتنب المرأة الذهاب للحمامات العامة المعدة للاغتسال، وهي الحمامات الكبريتية والحمامات الساخنة والشعبية، فقد روى الترمذي (٢٨٠١) أن النبي ﷺ قال: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.وحليلته أي زوجته.

وروى الترمذي (٢٨٠٣): أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتْ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا) وصححه الألباني في صحيح الترمذي. وفي رواية: «أنها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمام؟ قلن: نعم، قالت: أما أني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب» أخرجه أبو داود (٣٩/٤)، الترمذي (١١٤/٥) وحسنه الترمذي وأخرجه الحاكم (٣٢١/٤)، وقال: صحيح على شرطهما.

وعن عائشة قالت: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «الحمام حرام على نساء أمتي» رواه الحاكم (٣٢٢/٤)، وقال: حديث صحيح الإسناد.

وأما إذا لم يمكنها الاغتسال في البيت، فيجوز لها دخول الحمام الشعبي للضرورة مع التحفظ والاستتار.

قال شيخ الإسلام: " قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْحَمَّامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مَعَ غَضِّ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ عَلَيْهَا غُسْلٌ لَا يُمْكِنُهَا إلَّا فِي الْحَمَّامِ " "مجموع الفتاوى" (٣٨٠/١٥).

وقال أيضا: " وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَدْخُلُهَا – يعني الحمام- لِلضَّرُورَةِ مَسْتُورَةَ الْعَوْرَةِ " "مجموع الفتاوى" (٣٤٢/٢١).

المثير الثامن: النظر إلى العورات

منعت الشريعة من النظر للعورات، ففي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ رواه مسلم (٣٣٨).

وألزمت بمنع الآخرين من الاطلاع على العورات، فقد روى الترمذي (٢٧٩٤)، و أبو داود(٤٠١٧)، و ابن ماجه(١٩٢٠) عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنْ النَّاسِ والحديث حسنه الألباني في "صحيح الترمذي".

والعورة التي يلزم الرجل تغطيتها من بين السرة والركبة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ رواه الطبراني والدارقطني وأحمد و أبو داود، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" برقم (٢٧١).

كما وردت أحاديث في لزوم ستر الفخذ منها:

١) حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود (١٩٦/٣، ٤٠/٤) (٣١٤٠، ٤٠١٥)، ابن ماجه (٤٦٩/١)

(١٤٦٠) وأحمد (١٤٦/١)، الحاكم (٢٠٠/٤)، البزار(٢٤٧/٢-٢٧٥) (٦٩٤)، وفي إسناده مقال.

٢) وعن محمد بن جحش قال: «مَرَّرسول الله - ﷺ - على معمروفخذاه مكشوفتان، فقال: يا معمر! غط فخذيك فإن الفخذين عورة» رواه أحمد (٢١٩٨٩)، والبخاري معلقًا (١٤٥/١)، والحاكم في "المستدرك" (٧٣٨/٣، ٢٠٠/٤). قال الحافظ في "الفتح": رجاله رجال الصحيح عن أبي كثيرمولى محمد بن جحش، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل.

٣) وعن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال: «الفخذ عورة» رواه الترمذي (٢٧٩٨) بإسناد ضعيف، وعلقه البخاري (١١١/٥) ورمز السيوطي لصحته، وفي إسناد الحديث أبو يحيى القتات، قال النسائي: ليس بالقوي، واختلف فيه، قول ابن معين: فرُوي عنه تضعيفه، وروي عنه توثيقه، ولعل الترمذي حسنه لشواهده.

٤) وعن جرهد الأسلمي قال: «مَرَّرسول الله - ﷺ - وعليَّ بردة وقد انكشف فخذي، فقال: غط فخذك فإن الفخذ عورة» رواه أحمد (٤٧٨/٣، ٤٧٩)، أبو داود (٤٠/٤) (٤٠١٤)، الترمذي (١١٠/٥، ١١١) (٢٧٩٥)، ابن حبان (٦٠٩/٤)، البخاري معلقًا (١٤٥/١)، وهو عند الدارمي (٣٦٤/٢) (٢٦٥٠)، والبخاري في "التاريخ" (٢٣٥٤)، والبيهقي (٢٢٨/٢)، والطيالسي (١٦٢/١-١٦٣) (١١٧٦)، والحميدي (٣٧٨/٢) (٨٥٧) وحسنه الترمذي، و ابن حبان وصححه.

٥) وهذه الأحاديث قواها الشيخ الألباني في "الإرواء" (٢٩٧/١) لطرقها فقال:" مجموع هذه الأسانيد يعطي الحديث قوة، فيرتقي بها إلى درجة الصحيح، لا سيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوها ".

المثير التاسع: لبس النساء الضيق المثير

حرمت الشريعة على المرأة أن تلبس الضيق الذي يحجم الجسم، ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «صنفان من أهل النارلم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة، لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كأذناب البقريضربون بها الناس» رواه مسلم (١٦٨٠/٣، ٢١٩٢/٤).

وروى أحمد (٢١٧٨٦)، والبزار(٣٠/٧) (٢٥٧٩)، والطبراني في "الكبير" (١٦٠/١)، الضياء في "المختارة" (١٤٩/٤-١٥٠) (١٣٦٥-١٣٦٨)، البيهقي (٢٣٤/٢) عن أُسَامَةَ بن زيد، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ

اللهِ ﷺ: " مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهَا، فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا وحسنه الألباني في "جلباب المرأة المسلمة" (ص ١٣١). وله شاهد عند أبي داود (٦٤/٤) من حديث دِحْيَةَ بنحوه، وإن كان في إسناده ابن لَهِيْعَةَ فقد تابعه يحيى بن أيوب المصري، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري.

قال الباجي رحمه الله في "المنتقى شرح الموطأ" (٧/ ٢٢٤) في بيان معنى "الكاسيات العاريات": " وفي العتبية عن ابن القاسم: عاريات: تلبسن الرقيق.

ويحتمل عندي، والله أعلم: أن يكون ذلك لمعنيين:

أحدهما: الخفة، فيشف عما تحته، فيدرك البصر ما تحته من المحاسن.

ويحتمل: أن يريد به الثوب الرقيق الصفيق، الذي لا يستر الأعضاء، بل يبدو حجمها.

(فرع) قال مالك - رحمه الله - بلغني أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نهى النساء أن يلبسن القباطي، قال: وإن كانت لا تشف؛ فإنها تصف.

قال مالك: معنى تصف أي تلصق بالجلد.

المثير العاشر: نوم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة في لحاف واحد بلا لباس

ففي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» أخرجه مسلم (٢٦٦/١).

المثير الحادي عشر: البعد عن الأدب المثير للشهوة من الروايات والقصص المثيرة، والغزل الفاحش

قال ابن تيمية رحمه الله: أنكر الإمام أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلي الرقيق؛ لئلا تتحرك النفوس إلى الفواحش. اهـ

وقال الشيخ ابن باز: كل شعر يدعو إلى الفواحش والمنكر-سمي غزلا أو غير غزل- أو يدعو إلى شيء من المحرمات لا تجوز كتابته، ولا قراءته على الناس, ولا الاشتغال به؛ لأنه مما يصد عن سبيل الله، ومما يشجع على الفاحشة، ومن لهو الحديث المنكر الذي ذمه الله وعابه في قوله: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ}.. اهـ

وقال الأستاذ الدكتور خالد المصلح: لا ريب عند أهل العلم أن الكلام الذي يهيج على الشهوات ويغري بسيئ الأعمال حرام لا يجوز قوله، ولا يجوز سماعه, ولا الاشتغال به؛ فإن القلوب ضعيفة, والشهوات خطافة، وقد ذكر أهل العلم أن من ينشد أشعار الغزل التي تغري بالفساد يستحق التعزير على فعله، أما ما كان من الغزل النظيف اليسير، الذي ليس فيه خطاب لمن يحرم خطابها به، فقد جرى التسامح به في القصائد, كما في قصيدة زهير: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول، وعلى كل حال؛ فليحذر المسلم أن يضل أو يضل. اهـ

وجاء في (الموسوعة الفقهية): لا يعرف خلاف بين الفقهاء في حرمة ذكر المثير على الفحش من الصفات الحسية والمعنوية لامرأة أجنبية محرمة عليه... ويجوز التشبيب بامرأة غير معينة، ما لم يقل فحشا أو ينصب قرينة تدل على التعيين؛ لأن الغرض من ذلك هو تحسين الكلام وترقيقه لا تحقيق المذكور، فإن نصب قرينة تدل على التعيين فهو في حكم التعيين... أما رواية ذلك أو إنشاده: فإنه إذا لم يقصد به الحض على المحرم، فهو مباح، لنحو الاستشهاد أو تعلم الفصاحة والبلاغة. اهـ

المثير الثاني عشر: سماع الأغاني الهابطة

المطلب الأول: الأدلة الواردة في تحريم المعازف

قال رسول الله ﷺ: " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف.. " الحديث، (رواه البخاري تعليقا برقم ٥٥٩٠، ووصله الطبراني والبيهقي، السلسلة الصحيحة للألباني ٩١)،

قال ابن القيم رحمه الله: (هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه محتجا به وعلقه تعليقا مجزوما به فقال: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه)، و

في الحديث دليل على تحريم آلات العزف والطرب من وجهين؛

أولهما: قوله ﷺ: " يستحلون "، فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرمة، فيستحلها أولئك القوم.

ثانيا: قرن المعازف مع المقطوع حرمته وهو الزنا والخمر، ولو لم تكن محرمة لما قرنها معها

(السلسلة الصحيحة للألباني ١/١٤٠-١٤١).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: فدل هذا الحديث على تحريم المعازف، والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها. (المجموع ١١/٥٣٥).

وقال ابن تيمية رحمه الله: (والمعازف خمر النفوس، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا الكؤوس) (مجموع الفتاوى ١٠/٤١٧).

قال ابن القطان رحمه الله تعالى: " والغناء الذي يتغنى به الفساق؛ وهو الغناء المنهي عنه: مذموم عند الجميع " " الإقناع في مسائل الإجماع " (٢/٣٠٤).

والأغاني الهابطة من أقوى المثيرات، فقد روى ابن أبي الدنيا بسنده... عن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى: (الغناء رقية الزنى) ج ١ صفحة ٣٦٩ تحقيق محمد عفيفي.

المطلب الثاني: مشروعية خفض الصوت عند وجود الموسيقى

يشرع تغطية الأذنين عند سماع المعازف، أو خفض الصوت من الأجهزة، لحديث نافع رحمه الله قال: " سمع ابن عمر مزمارا، قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئا ؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا " صحيح أبي داود.

المطلب الثالث: موقف المذاهب الفقهية من المعازف

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام، ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحرير والخمر والمعازف، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير،.. ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعا) المجموع ١١/٥٧٦،

وقال ابن القيم رحمه الله: (مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه من أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف، حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد بها الشهادة، و أبلغ من ذلك أنهم قالوا: أن السماع فسق والتلذذ به كفر، هذا لفظهم، ورووا في ذلك حديثا لا يصح رفعه، قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره، وقال أبو يوسف في داريسمع منها صوت المعازف والملاهي: ادخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض) إغاثة اللهفان ٤٢٥/١.

وسئل الإمام مالك رحمه الله عن ضرب الطبل والمزمار، ينالك سماعه وتجد له لذة في طريق أو مجلس ؟ قال: فليقم إذا التذ لذلك، إلا أن يكون جلس لحاجة، أو لا يقدر أن يقوم، وأما الطريق فليرجع أو يتقدم. (الجامع للقيرواني ٢٦٢)، وقال رحمه الله: إنما يفعله عندنا الفساق (تفسير القرطبي ٥٥/١٤)، قال ابن عبد البر رحمه الله: من المكاسب المجمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا وأخذا الأجرة على النياحة والغناء وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء وعلى الزمر واللعب الباطل كله. (الكافي).

قال ابن القيم رحمه الله في بيان مذهب الإمام الشافعي رحمه الله: (وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه و أنكروا على من نسب إليه حله) (إغاثة اللهفان ٤٢٥/١)،

وقد عد صاحب كفاية الأخبار، من الشافعية، الملاهي من زمر وغيره منكرا، ويجب على من حضر إنكاره، وقال: (ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء، فإنهم مفسدون للشريعة، ولا بفقراء الرجس - يقصد الصوفية لأنهم يسمون أنفسهم بالفقراء - فإنهم جهلة أتباع كل ناعق، لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح) (كفاية الأخيار ١٢٨/٢).

قال ابن القيم رحمه الله: (وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه: سألت أبي عن الغناء فقال: الغناء ينبت النفاق بالقلب، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق) (إغاثة اللهفان)، وقال ابن قدامة - محقق المذهب الحنبلي - رحمه الله: (الملاهي ثلاثة أضرب؛ محرم، وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها، والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها، فمن أدام استماعها ردت شهادته) (المغني ١٧٣/١٠)،

وقال رحمه الله: (وإذا دعي إلى وليمة فيها منكر، كالخمر والزمر، فأمكنه الإنكار، حضر و أنكر، لأنه يجمع بين واجبين، وإن لم يمكنه لا يحضر) (الكافي ١١٨/٣).

وقال الألباني رحمه الله: اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها. الصحيحة ١٤٥/١.

المطلب الرابع: محاصرة المعازف بمنع صناعة آلاتها و إتلافها ومنع بيع الجواري المغنيات و إبطال الأجرة على الغناء

أولا: تحريم صناعة آلات الطرب وبيعها:

قال ابن تيمية رحمه الله: (لا يجوز صنع آلات الملاهي) (المجموع ١٤٠/٢٢)،

ثانيا: إتلاف آلات الطرب

قال ابن تيمية رحمه الله: (آلات الملاهي، مثل الطنبور، يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عند أحمد) (المجموع ١١٣/٢٨)،

وأخرج ابن أبي شيبة رحمه الله: أن رجلا كسر طنبورا لرجل، فخاصمه إلى شريح فلم يضمنه شيئا - أي لم يوجب عليه القيمة لأنه محرم لا قيمة له -. (المصنف ٣٩٥/٥).

و أفتى البغوي رحمه الله بتحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها، ثم قال: (فإذا طمست الصور، وغيرت آلات اللهو عن حالتها، فيجوز بيع جواهرها وأصولها، فضة كانت أو حديد أو خشبا أو غيرها) (شرح السنة ٢٨/٨).

ثالثا: تحريم الأجرة على الغناء

وقال ابن تيمية رحمه الله: (الوجه السادس: أنه ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجارة الغناء والنوح فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة والمغنية، كره ذلك الشعبي والنخعي ومالك وقال أبو ثور والنعمان - أبو حنيفة رحمه الله - ويعقوب ومحمد - تلميذي أبي حنيفة رحمهم الله -: لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح وبه نقول)

المثير الثالث عشر: مشاهدة الصور والرسوم شبه العارية

يجب على المؤمن غض البصر عن رؤية الرسوم شبه العاري، لقوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...) النور/ ٣٠، ٣١. وقوله تعالى: (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) الإسراء/ ٣٦

وفي حديث. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا). رواه البخاري (٤٩٤٢). فإذا كان مجرد الوصف الذي يصاحبه تخيل من الرجل للأجنبية لا يحل: فأولى إن كان ذلك مشاهَداً بالصوت والصورة، ولو رسماً؛ فإنه أبلغ من مجرد الخيال، فيكون أولى بالمنع.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله -: قال القابسي: هذا أصل لمالك في سد الذرائع؛ فإن الحكمة في هذا النهي: خشية أن يُعجب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة. " فتح الباري " (٩ / ٣٣٨).

هذا ما تيسرت كتابته وجمعه والحمد لله أولا وآخرا.

المحتويات

المقدمة..... ٢
الفصل الأول: الممارسة الجنسية المشروعة بالزواج فقط..... ٣
المبحث الأول: حكم الزواج..... ٣
المطلب الأول: حكم الزواج بواحدة..... ٣
المطلب الثاني: حكم التعدد عند شدة الشهوة:..... ٤
المبحث الثاني: إعفاف الزوجة لزوجها..... ٩
المطلب الأول: تحريم امتناع الزوجة عن إمتاع زوجها..... ٩
المطلب الثاني: وجوب إجابة الزوجة إذا دعاها زوجها للفراش:..... ١٠
المطلب الثالث: تحريم صوم المرأة النفل دون إذن الزوج..... ١٠
المبحث الثالث: أهمية تفريغ الشهوة للصحة الجنسية والنفسية..... ١٢
المطلب الأول: أهمية الجماع لبقاء الصحة الجنسية والنفسية:..... ١٢
المطلب الثاني: إطفاء الشهوة عند رؤية المناظر المثيرة..... ١٣
المطلب الثالث: الرجوع للأهل عند الاشتياق لهم:..... ١٤
المطلب الرابع: الممارسة الفعالة..... ١٥
المطلب الخامس: الجماع قبل الاجتماع لصلاة الجمعة..... ١٧
الدليل الأول:..... ١٧
الدليل الثاني:..... ١٧
الدليل الثالث: ثبوته عن عدد من التابعين..... ١٨
المطلب السادس: الجماع قبل الإحرام..... ١٩
المطلب السابع: النوم بعد الجماع..... ٢٠
المطلب الثامن: مشروعية الغسل من الجنابة..... ٢١
المبحث الرابع: تقوية الصحة الجنسية..... ٢٤
المطلب الأول: إزالة الضعف الجنسي بالأدوية النافعة..... ٢٤
المطلب الثاني: تزوج الصغيرة البكر تعيد الكبير شابا نشيطا..... ٢٥
المطلب الثالث: اختيار الأجمل من النساء..... ٢٦
المطلب الرابع: أثر جماع الزوجة المحبوبة على الصحة الجنسية:..... ٢٩
المطلب الخامس: أثر إتيان العجائز..... ٢٩
الفصل الثاني: الممارسات الجنسية الممنوعة في الشريعة الإسلامية..... ٣٢
المبحث الأول: اجتناب الجماع حال الحيض والنفاس:..... ٣٢
المطلب الأول: حكم جماع الحائض والنفساء..... ٣٢
المطلب الثاني: مضار جماع الحائض والنفساء..... ٣٢
المطلب الثالث: كفارة من جامع زوجته وقت حيضها أو نفاسها:..... ٣٣
المبحث الثاني: الزنا سبب للأمراض المستجدة..... ٣٥
المطلب الأول: حكم الزنا فقها وقضاء..... ٣٥
المطلب الثاني: ظهور الزنا سبب للوباء..... ٣٦
المطلب الثالث: إشاعة الغيرة وذم الديوث..... ٣٧
المبحث الثالث: الشذوذ لجنسي بممارسة اللواط..... ٣٩
المطلب الأول: حكم اللواط فقها وقضاء..... ٣٩
المطلب الثاني: سد ذريعة الوقوع في الشذوذ:..... ٤٤
المطلب الثالث: الميل القلبي للذكور..... ٤٥

المطلب الرابع: إتيان المرأة في الدبر ٤٦
المطلب الخامس: الابتعاد عن مسببات اللواط مثل التشبه بالنساء ٤٩
المطلب الخامس: الأمراض التي يسببها اللواط ٤٩
المبحث الرابع: الانحراف الجنسي بالوقوع في السحاق: ٥٠
المطلب الأول: حكم السحاق فقها وقضاء ٥٠
المطلب الثاني: سد ذريعة الوقوع في السحاق: ٥٠
المطلب الثالث: الابتعاد عن مسببات السحاق من تشبه المرأة بالرجال ٥١
المبحث الخامس: الانحراف الجنسي بالممارسة مع الحيوانات: ٥٢
المبحث السادس: الانحراف الجنسي بالوقوع في زنا المحارم ٥٣
المبحث السابع: الاستغناء بالاستمناء ٥٥
المبحث الثامن: غض البصر حاجز عن السلوكيات الجنسية المحرمة ٦٠
المبحث التاسع: البعد عن المثيرات: ٦١
المثير الأول: وصف المرأة لجمال النساء الأخريات ٦١
المثير الثاني: الكلام الفاحش المثير: ٦١
المثير الثالث: وصف حالات الاستمتاع بين الزوجين: ٦١
المثير الرابع: مجاهرة العصاة بفواحشهم ٦٣
المثير الخامس: البعد عن الكلام والفعل المثير في حال الحج والصيام ٦٣
المثير السادس: مصافحة النساء الأجنبيات ٦٤
المثير السابع: التعري حال الاغتسال ٦٥
المثير الثامن: النظر إلى العورات ٦٦
المثير التاسع: لبس النساء الضيق المثير ٦٧
المثير العاشر: نوم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة في لحاف واحد بلا لباس ٦٨
المثير الحادي عشر: البعد عن الأدب المثير للشهوة من الروايات والقصص المثيرة، والغزل الفاحش ٦٨
المثير الثاني عشر: سماع الأغاني الهابطة ٦٩
المطلب الأول: الأدلة الواردة في تحريم المعازف ٦٩
المطلب الثاني: مشروعية خفض الصوت عند وجود الموسيقى ٧٠
المطلب الثالث: موقف المذاهب الفقهية من المعازف ٧٠
المطلب الرابع: محاصرة المعازف بمنع صناعة آلاتها و إتلافها ومنع بيع الجواري المغنيات و إبطال الأجرة على الغناء ٧٢
أولا: تحريم صناعة آلات الطرب وبيعها: ٧٢
ثانيا: إتلاف آلات الطرب ٧٢
ثالثا: تحريم الأجرة على الغناء ٧٢
المثير الثالث عشر: مشاهدة الصور والرسوم شبه العارية ٧٣